عوائق و حوافزالاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة

دكتور
رشدي إبراهيم السيد أبو كريمه
مدرس بقسم الاقتصاد السياسي
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

2022

ملخص البحث

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم السياسات التي تتبعها الحكومة المصرية، حيث تهتم بتوفير البيئة الاستثمارية التي تعمل على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، وغير المباشر، وإزالة كافة المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي.

وفي سبيل تحقيق ذلك صدر قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 والذي منح المستثمر الأجنبي مزايا عديدة لا تتوفر في كثير من الدول المضيفة للاستثمار، وترتب على ذلك القانون زيادة الاستثمارات الأجنبية إلى مصر، حيث قفزت الاستثمارات الأجنبية في مصر إلى 47.3% بمقدار 1.429 مليار دولار خلال الفترة من يناير حتى مارس 2021 مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي، ونتج عن ذلك زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى مصر بغرض تأسيس شركات جديدة خلال الربع الثالث للعام المالي 2020/ 2021 بنسبة ارتفاع قدرها 85% مقارنة بالربع الأول من ذات العام.

ولذلك نستطيع القول بأن هناك زيادة هائلة في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أن مناخ الاستثمار في مصر جاذب للاستثمار وقد تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث، عالجنا في المبحث الأول تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها، وخصصنا المبحث الثاني والعوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر، وعالجنا في المبحث الثالث منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها، وتناولنا في الخاتمة النتائج والتوصيات وقائمة المراجع التي تم الاطلاع عليها.

أرجو من الله العلي القدير أن يكون هذا البحث قد ساهم في إيضاح أهمية الاستثمار الأجنبي في مصر الذي يُعد خطوة هامة نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة، **والله ولي التوفيق.**

Abstract

Foreign investments are among the most important policies pursued by the Egyptian government, as it is concerned with providing an investment environment that stimulates foreign direct and indirect investment, and removes all obstacles facing the foreign investor.

In order to achieve this, Investment Law No. 72 of 2017 was issued, which granted the foreign investor many advantages that are not available in many countries hosting investment, and this law resulted in an increase in foreign investments to Egypt, as foreign investments in Egypt jumped to 47.3%, amounting to 1.429 billion dollars during the period From January to March 2021 compared to the same period last year, which resulted in an increase in foreign direct investments coming to Egypt for the purpose of establishing new companies during the third quarter of the fiscal year 2020/2021, an increase of 85% compared to the first quarter of the same year.

Therefore, we can say that there is a huge increase in foreign capital flows, as the investment climate in Egypt is attractive to investment. We dealt with this research through three sections. In the first section, we dealt with the definition of foreign investments and their types, and we allocated the second topic and the obstacles facing the foreign investor in Egypt, In the third section, we dealt with foreign investment contract disputes and the means of settling them. In the conclusion, we dealt with the results, recommendations and a list of references that were reviewed.

I hope to God Almighty that this research has contributed to clarifying the importance of foreign investment in Egypt, which is an important step towards achieving the goals of sustainable economic development, and God is the Grantor of success.

مقدمة

تعد مشكلة نقص التمويل من أهم الأسباب التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في معظم الدول النامية ومنها مصر وذلك لمحدودية مواردها، لذلك تلجأ الدول النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية "سواء تمثلت تلك الاستثمارات في صورة منظمة دولية أو دولة أجنبية أو مستثمر أجنبي"[1].

لذلك تلجأ الدول النامية ومنها مصر إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير البيئة الاستثمارية التي تعمل على إزالة المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي، وتوفير كافة الحوافز والضمانات التي تشجع المستثمر الأجنبي ليتولد لديه الشعور بالأمن والثقة من خلال تحسين المناخ الاستثماري.

وتسعى الدول النامية ومنها مصر إلى سن التشريعات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية والتي تحدد حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي والتي من خلالها يطمئن المستثمر الأجنبي على أمواله ضد خطر التأميم أو فرض الحراسة عليها أو نزع الملكية "أو الانهاء المفاجئ للعقود السابق إبرامها مع المستثمرين الأجانب أو المصادرة"[2].

لقد سعت مصر إلى إبرام العديد من الاتفاقات الثنائية والجماعية مع الدول الأخرى التي تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمارات التي تتم بين تلك الدول.

---

(1) انظر في ذات المعنى: د./ محمد زكي شافعي: دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية– مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والخمسون– العدد 312 إبريل 1963 ص 8–9.

د./ أحمد محمد مصطفى نصير: دور الدولة إزاء الاستثمار رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص 19.

د./ أحمد شرف الدين: استثمار المال العربي, تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة مصر المعاصرة السنة الرابعة والسبعون، العدد 393، يوليو 1983، ص 53.

(2) د./ إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص16.

لذلك فإن هذا البحث سوف تنصب الدراسة فيه على حوافز وعوائق الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي ووسائل تسوية المنازعات التي قد تنتج عن تلك الاستثمارات.

أهمية البحث:

يعد موضوع حوافز وعوائق الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية من الموضوعات التي تعد على جانب كبير من الأهمية، حيث إنه يجب أن يتمتع المستثمر الأجنبي بمعاملة تفوق ما يتمتع به الوطنيون حيث أن معظم الدول النامية تتنافس على جذب المستثمرين الأجانب إلى أراضيها، ومما هو جدير بالذكر أن الاستثمارات الأجنبية أصبحت أحدى أهم الظواهر الاقتصادية في العصر الحديث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن موضوع حوافز وعوائق الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة يطرح المعادلة الصعبة والمتمثلة في أن رأس المال بطبيعته جبان ويحتاج بصفة مستمرة إلى الأمان, والمستثمر دائمًا في حالة من الخوف والقلق على أمواله ويحتاج إلى طمأنته، هذا من جانب، وعلى الجانب الأخر فإن الدولة الجاذبة للاستثمار لديها تخوف من التغلغل الأجنبي من فرض سيطرته وبسط نفوذه، ولحل هذه المعادلة الصعبة يتطلب البحث عن الوسائل والضمانات التي تحقق طمأنة المستثمر الأجنبي على أمواله مع احتفاظ الدولة بحقها في اتخاذ ما تراه من إجراءات تقتضيها المصلحة العامة بشرط تعويض المستثمر الأجنبي المتضرر عما يصيبه من أضرار بشكل عادل, وذلك في حالة وجود نزاع عند تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

خطة البحث:

يهدف البحث إلى التطرق للحوافز والعقبات التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في الدول النامية ومنها مصر، لذلك فقد رأينا أن نتناول هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث حيث عالجنا في المبحث الأول تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها، وخصصنا المبحث الثاني للحوافز والعوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر، وعالجنا في المبحث الثالث منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها.

ونرى بأن هذا التقسيم يحقق فائدة علمية تتمثل في تتبع موضوعات البحث، حيث كانت البداية بالتعريفات والمفاهيم العامة والنهاية بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

المطلب الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني: الحوافز والعوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر

المطلب الأول: الحوافز العامة والخاصة للمستثمر الأجنبي في مصر

المطلب الثاني: المزايا والتسهيلات المالية والإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر

الفرع الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية والمصادرة

الفرع الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم

الفرع الثالث: تأثير الاستثمار الأجنبي على السياسة الضريبية والإنفاق العام والموازنة العامة للدولة.

المبحث الثالث: منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها.

المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن القوة القاهرة.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن شرط إعادة التفاوض.

المطلب الثالث: المنازعات الناشئة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

المطلب الرابع: وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الخامس: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول

تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها

يتمثل الاستثمار في توظيف رأس المال وتنميته، فهناك ارتباط وثيق بين رأس المال والاستثمار.

فالاستثمار في علم المحاسبة يعني الفرق بين الأصول والخصوم، أما الاستثمارات في علم الاقتصاد "فهو عبارة عن السلع الرأسمالية التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى"[1].

---

(1) انظر في ذات المعنى:

د./ السيد عبد المولى: أصول الاقتصاد– القاهرة دار الفكر العربي، 1977، ص355.

د./ خلاف عبد الجابر خلاف: محاضرات في الاقتصاد والسياسة القاهرة ، 1983، بدون دار نشر، ص 31–32.

د./ سيد الهواري: الاستثمار والتمويل– القاهرة– مكتبة جامعة عين شمس، 1982، ص 42.

ولقد تعددت التعريفات بخصوص الاستثمار بصفة عامة وللمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، كما أن للاستثمار خصائص عامة وأنواع متعددة ولذلك **سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

المطلب الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار

لم يتفق الفقه بشأن تحديد المقصود بالاستثمار والمستثمر الأجنبي فالاستثمار له معنى في اللغة ومعنى في علم الاقتصاد ومعنى أخر في القانون.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الوجهة الاقتصادية

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الوجهة القانونية

الفرع الأول

تعريف الاستثمار في اللغة

الاستثمار مصدر لفعل استثمر وهو فعل مشتق من ثمر، ويقال أثمر الشيء أي أتى بنتيجة[1]، وأثمر ماله: أي نماه، والثمرة من الشيء تعني فائدته، وثمار المال ما ينتجه المال في أوقات دورية، وهو لفظ أقره مُجمع اللغة العربية في مصر[2].

الفرع الثاني

تعريف الاستثمار من الوجهة الاقتصادية

يعد مفهوم الاستثمار في علم الاقتصاد "هو استخدام الأموال في الانتاج أو استخدامها لزيادة الدخل، كما يحدث في اقتناء الأسهم والسندات[3].

لقد اختلف فقهاء الاقتصاد على وجود تعريف جامع مانع للاستثمار فقد عرف البعض الاستثمار[4] بأنه عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية كما عرفه البعض[5] بأنه تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان.

---

(1) المعجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية، طبعة 1998/1997 مادة ثمر ص87.

(2) انظر مجمع العلوم الاجتماعية، ص22.

(3) د./ عبيد على أحمد: تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص75.

(4) د./ حازم حسن جمعة: المشروعات الدولية وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1980، ص157.

(5) د./ السيد عبد المولى: أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص225.

وأيضًا عرفة البعض[1] بأنه قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.

في حين ذهب أخرون[2] إلى أنه: مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال.

وهناك نوعان من الاستثمار هما:

أ. الاستثمار المالي.

ب. الاستثمار الحقيقي.

أ- الاستثمار المالي:

وهو الاستثمار في سوق الأوراق المالية كشراء الأسهم والسندات وأذون الخزانة، وهذا النوع من الاستثمار لا يمثل إضافة إلى الأصول المالية وإنما هو مجرد تحويل للملكية فقط.

ب- الاستثمار الحقيقي:

(1) د./ عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 1991، ص21.

(2) د./ راشد عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 91.

وهو الاستثمار الذي يتمثل في حيازة الأصول والسلع الرأسمالية مثل الآلات والمعدات...إلخ، وهو بذلك يمثل إضافة حقيقية إلى ثروة المجتمع، ويعد هذا النوع من الاستثمار هو الأهم لما يترتب عليه من زيادة الدخل القومي.

ويعد الاستثمار من منظور الشركات التجارية والصناعية والخدمية عبارة عن نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها عائد على مدى فترة طويلة من الزمن وهو ما يطلق عليه بالإنفاق الرأسمالي[1].

فالإنفاق الاستثماري يشمل جميع النفقات الضرورية لتقدم المنشأة في الأجل الطويل سواء تمثل هذا الإنفاق في إنشاء مشروعات جديدة أو توسيع مشروعات قائمة أو تطويرها.

ومما تقدم نقترح تعريف الاستثمار الأجنبي من وجهة النظر الاقتصادية على النحو التالي:

يعد الاستثمار الأجنبي: إسهام الأجنبي في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة سواء كانت تلك المساهمة بمال أو عمل أو نقل خبرة في إحدى المشروعات بهدف حصول المستثمر الأجنبي على عوائد مميزة وفقًا لقانون الدولة المضيفة.

الفرع الثالث

تعريف الاستثمار من الوجهة القانونية

لم يتفق القانونيين على تعريف جامع مانع لتعريف الاستثمار أسوة بالاقتصاديين كما أوضحنا أنفًا.

وإن كان الاقتصاديون والقانونيون أتفقا حول مفهوم معين للاستثمار الأجنبي والمتمثل في انتقال رؤوس الأموال والخبرات الإدارية والفنية عبر الحدود لتحقيق مصلحة كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

(1) د./ سيد الهواري: الاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص43.

وتتمثل مصلحة الدولة المضيفة في نمو قطاع معين من القطاعات الاقتصادية من خلال الاستثمار في ذلك القطاع.

وتتمثل مصلحة المستثمر الأجنبي في تحقيق أقصى عائد ممكن.

وقد اختلفت وجهات نظر القانونيين في تعريف مفهوم الاستثمار ونسرد لبعض تلك التعريفات:

يرى البعض[1] أن الاستثمار هو توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو جانب من الخبرات ذات الطابع التكنولوجي إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.

كما يرى البعض[2] أن الاستثمار هو رأس مال نقدي أو عيني وافد من الخارج، مملوك لأفراد أو مؤسسات أجنبية للمساهمة في إحدى الأنشطة التجارية والاقتصادية في إحدى الدول بقصد الحصول على عوائد مجزيه مع أحقية المستثمر بتصدير عوائده للخارج.

ويرى اتجاه ثالث[3] أن الاستثمار هو انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بهدف تحقيق عائد للمستثمر الأجنبي، وتحقيق زيادة في التنمية في الدولة المضيفة.

وقد عرف معهد القانون الدولي الاستثمار بأنه "توريد الأموال وربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يكون الاستثمار من أموال معنوية"[1].

---

(1) د./ محسن شفيق: المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد العددان الأول والثاني لعام 1978، ص 238.

(2) د./ دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص56.

(3) د./ يوسف عبد الهادي خليل الأكياني: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1989، ص 58-59.

وقد عرفت جمعية القانون الدولي للاستثمار بأنه "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[2].

ومما تقدم نقترح تعريف الاستثمار من وجهة النظر القانونية على النحو التالي:

الاستثمار الأجنبي: هو تدفق النقد الأجنبي المملوك لأشخاص خارج حدود الدولة للاستثمار في مشروعات داخل الدولة المضيفة، بقصد حصول المستثمر الأجنبي على أعلى ربحية ممكنة، واستفادة الدولة المضيفة في تحقيق تنمية في إحدى القطاعات، وذلك وفقًا لقوانين الدولة المضيفة التي تمنح للمستثمر الأجنبي تراخيص مزاولة النشاط، مرورًا بالحماية التي تقدمها للمستثمر الأجنبي وما يتقرر له من امتيازات وتسهيلات، انتهاءً بإخراج المستثمر الأجنبي أمواله إلى الخارج.

وتهدف قوانين الاستثمار في الدول النامية إلى إيجاد بيئة استثمارية تنافسية لجذب رؤوس الأموال، والاستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة، لتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجابًا على زيادة الدخل القومي وصولًا إلى تنمية شاملة ومستدامة.

المطلب الثاني

تعريف المستثمر الأجنبي

---

(1) Amerasighe, (C.), State Responsibility For Injuries of Aliens, 1967, pp. 406-407.

(2) Innternational Law Association, Report of Fifty second conference 1966, p.839.

إن اصطلاح الأجنبي وفقًا لقواعد أحكام القانون الدولي الخاص بالنسبة لأي دولة "هو كل من لا يتمتع بجنسيتها"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع الأجانب بشكل عام بطريقة سلبية[2] بمن فيهم المستثمر الأجنبي، والذي يُهمنا في هذا الصدد هو تعريف المستثمر الأجنبي بصفة خاصة[3].

ولما كان الشخص الأجنبي هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالتالي نكون بصدد نوعين من الأشخاص من الأجانب، **هما:**

الشخص الأجنبي الطبيعي، والشخص الأجنبي الاعتباري.

أولًا: الشخص الأجنبي الطبيعي:

الشخص الأجنبي الطبيعي هو ذلك الشخص الذي يستثمر أمواله في دولة أخرى غير دولته ويخضع لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة للاستثمار.

(1) د./ عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشر، 1986، ص 17.

(2) د./ فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص311.

(3) د./ عبد العزيز سعد يحيى النعماني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002، ص 21-22.

ويثار التساؤل حول المستثمر الذي يحمل جنسيتين أحدهما للدولة المضيفة والجنسية الثانية لدولة أخرى ففي هذه الحالة لا يعد هذا المستثمر مستثمر أجنبي طالما كان متمتعًا بجنسية الدولة المضيفة –بصرف النظر– عن جنسية الدولة الأخرى التي يتمتع بها، وذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص.

ولقد اشترطت اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، أن يكون الطرف الأخر مستثمرًا أجنبيًا من دولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية[1].

ثانيًا: الشخص الاعتباري الأجنبي:

غالبًا ما يكون الشخص الاعتباري الأجنبي ما يتخذ شكل شركة كطرف في عقد الاستثمار، وقد استقر الفقه والقضاء ومعظم التشريعات الوطنية على الاعتراف للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية بهدف تمكين تلك الشركات من ممارسة نشاطها التجاري أو الاقتصادي.

ومما سبق يمكننا تعريف المستثمر الأجنبي: بأنه هو شخص أجنبي (طبيعي أو اعتباري) لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة يستثمر أمواله أو خبراته في مشروع معين للحصول على أرباح مجزية وذلك في ضوء القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.

والجدير بالذكر أن الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ليست للمستثمر نفسه وإنما يتم منحها لرؤوس الأموال المستثمرة.

(1) The international Center For The settlement of Investment Disputes, Selected Case studies, 7 international trade Law Journal 306, 1982- 1983. P. 308-309.

المطلب الثالث

أنواع الاستثمارات الأجنبية

الاستثمار الأجنبي هو ذلك الاستثمار الذي يكون أحد طرفيه ينتمي لجنسية دولة أخرى.

ويعد الاستثمار الأجنبي من أبرز اهتمامات الدولة المضيفة فتسن القوانين التي تجذب الاستثمار خاصة الدول النامية وتمنح ضمانات ومزايا للمستثمر الأجنبي.

وتنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين استثمارات أجنبية مباشرة، واستثمارات أجنبية غير مباشرة نوضحها **من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة.

الفرع الأول

الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتثمل في المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت تلك الملكية ملكية كاملة أو بالاشتراك مع رأس المال بنسبة معينة تحددها قوانين الاستثمار في كل دولة على حدى وتستوي الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن يكون المستثمر الأجنبي شخصية طبيعية أو معنوية.

ويعرف البعض[1] الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالاشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية.

أو إنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار[2] ويتفق كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[3] على تعريف الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها "الاستثمار في مشروعات داخل بلد ما يسيطر عليه القائمون في بلد أخر وهناك خاصية هامة للاستثمار الأجنبي المباشر وهي أن المستثمرون لا يحتفظون فقط بحق ملكية هذه المنشأة الأجنبية، ولكنهم يحتفظون أيضًا بحق الإدارة والتحكم في كل عمليات المنشأة الأجنبية"[4]

ومن الملاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتيح نقل التكنولوجيا المتطورة والخبرات والمهارات المتميزة للدولة المضيفة كما يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى خفض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق تدفق رأس المال الأجنبي وكذلك أيضًا خفض العجز في الميزان التجاري للدولة المضيفة حيث تنخفض وارداتها

---

(1) د./ خالد سعد زغلول حلمي: الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988، ص114.

(2) د./ علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص5.

(3) International Monetary Fund I.M.F. Balance of payments year book, I.M.F, washing Ion D.C. 1964. Vol. 16, PP. 10-11.

(4) د./ السيد عطيه عبد الواحد: العلاقات الاقتصادية الدولية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر، ص 48.

فضلًا عن فتح أسواق جديدة أمام المنتجات المحلية ودفع عجلة الإنتاج والتنمية وربط الدولة المضيفة بالأسواق العالمية.

وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر إلى ارتفاع عدد الشركات المصرية التي تم تأسيسها حتى إبريل 2020 إلى (2019) شركة مقارنة بنحو 266 شركة خلال الفترة نفسها مع عام 2019 بزيادة بلغت نحو 1853 شركة بنسبة نمو بلغت 696% وتمثلت مساهمة المستثمرين المصريين فيها بنحو 65.2% وبلغت نسبة الاستثمارات الأجنبية 34.8%.

وترتب على ذلك ارتفاع معدلات الاستثمارات الأجنبية في مصر، حيث أن صافي الاستثمارات الأجنبية في مصر قفز إلى 47.3% بمقدار 1.429 مليار دولار خلال الفترة من يناير حتى مارس 2021 مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي.

وبالنظر إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجديدة الواردة إلى مصر بغرض تأسيس شركات جديدة فإنها اتجهت اتجاهًا تصاعديًا خلال الربع الثالث من العام المالي 2021/2020 بنسبة ارتفاع قدرها 85% مقارنة بالربع الأول من ذات العام.

ومن الملاحظ على الاحصاءات سالفة الذكر أن هناك زيادة في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أن مناخ الاستثمار في مصر جاذب للاستثمار حيث أن قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 منح المستثمرين الأجانب العديد من المزايا التي تشجع على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ولقد كشف تقرير مناخ الاستثمار الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات[1]، أن مصر تستحوذ على أكبر

(1) تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نوفمبر 2021.

الاستثمارات الأجنبية في أفريقيا، وأكبر متلقي للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا في عام 2020 حيث استحوذت الاستثمارات الواردة إلى مصر على حوالي 15% من إجمالي 39.8 مليار دولار قادمة إلى القارة الأفريقية، حيث تلقت مصر 5.9 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عام 2020.

واحتلت مصر المرتبة الثانية على مستوى الدول النامية حيث تلقت 19.9 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مدار العام الحالي حتى نوفمبر 2021.

وبمقارنة الاستثمارات الأجنبية في مصر لعامي 2020، 2021 يلاحظ أن هناك زيادة كبيرة للغاية، حيث زادت الاستثمارات خلال عام 2021 لتحقق زيادة في الاستثمارات الأجنبية بحوالي 14 مليار دولار.

وتعد مصر الوجهة الرئيسية للاستثمار الأجنبي في المنطقة لمدة خمس سنوات متتالية حيث بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يقارب 124.5 مليار دولار.

ويُعد ذلك طفرة في الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى مصر، مقارنة بالدول النامية الأخرى، وذلك بسب تشجيع الدولة المصرية للاستثمار الأجنبي ومنحه العديد من الحوافز والتيسيرات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وبتاريخ التاسع من نوفمبر 2021 وقع البنك المركزي المصري بروتوكول تعاون مع الهيئة العامة للاستثمار، وشركة "I-Score" لتبادل البيانات والمعلومات من خلال النظم الإلكترونية وتيسير الإجراءات للمستثمرين[1].

(1) تقرير البنك المركزي المصري صادر في 2021/11/9 والمنشور من خلال شبكة الانترنت www.masrawy.com

ويعد هذا البروتوكول بمثابة إشارة واضحة على جهود الدولة المصرية لتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين والاعتماد على النظم الإلكترونية لدعم الاقتصاد القومي وتحفيز الاستثمار، حيث أن ذلك البروتوكول يستهدف ميكنة إصدار شهادات تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها، بجانب الربط بين أطراف البروتوكول الثلاثة بنظام استعلام إلكتروني متطور، بما يوفر الوقت والجهد في جميع الإجراءات ذات الصلة، ويشجع على جذب المزيد من الاستثمارات المصرية والأجنبية للسوق المصري، ويساهم ذلك البروتوكول في الاستغناء عن دورة العمل الورقية المطبقة حاليًا والتي تستغرق أكثر من عشرة أيام لإنهاء إجراءات شهادات تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها مما يعود بالفائدة على الاقتصاد المصري.

ونرى أن هذا البروتوكول خطوة إيجابية للغاية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر حيث يخلو من التعقيدات والروتين في الإجراءات ويمنع طرق التزوير والفساد عند إصدار شهادات تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها.

تقييم الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورًا هامًا في التأثير على اقتصاد الدولة المضيفة، وتتمتع تلك الاستثمارات ببعض المزايا وأيضًا بعض العيوب **نوجزها على النحو التالي:**

<u>أولًا: مزايا الاستثمارات الأجنبية:</u>

أ- المزايا المتعلقة بالشركة المستثمرة:

1- استكشاف أسواق جديدة وتوسيع حصتها في الأسواق العالمية، مما يؤدي ذلك إلى تعظيم أرباحها.

2- يلجأ المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدول النامية حيث تنخفض تكلفة العمالة ومواد التشغيل.

3- غالبًا في معظم الدول النامية تمنح المستثمر الأجنبي حوافز ضريبية بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.

ب- المزايا المتعلقة بالشركة المستثمر فيها:

1- المستثمر الأجنبي يجلب معه التكنولوجيا الحديثة للاستفادة منها في مشروعه، وبالتالي تستفيد منها الدولة المضيفة في مشاريعها المختلفة.

2- يتوافر في المستثمر الأجنبي عنصر الخبرة في الممارسات التجارية المتطورة والتي اكتسبها بالعمل لسنوات طويلة مما يترتب على ذلك ميزة تنافسية تتمتع بها الشركة المستثمر فيها.

ت- المزايا المتعلقة بالدول المضيفة:

1- خلق فرص عمل تساعد في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

2- المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي حيث تساهم الإيرادات التي تحققها تلك الشركات في الناتج الإجمالي للبلد المضيفة ويترتب على ذلك تعزيز النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة.

3- زيادة الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة يترتب عليها زيادة المنافسة فيقومون بخفض الأسعار فيستفاد من ذلك المستهلكين.

<u>ثانيًا: عيوب الاستثمارات الأجنبية المباشرة:</u>

1- التخوف من السياسات الحكومية، فقد تتغير السياسات الحكومية وتؤثر سلبيًا على المستثمر الأجنبي.

2- استغلال المستثمر الأجنبي للموارد الطبيعية في الدولة المضيفة دون مراعاة للآثار السلبية طويلة المدى ومثال ذلك إلقاء مخلفات المصانع في الأنهار، وإزالة الغابات لإنشاء الصناعات.

3- بالرغم من أن المستثمر الأجنبي يمتلك للخبرات إلا أن تلك الخبرات قد لا تكون مناسبة لثقافات وأذواق المستهلكين في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني

الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

تتمثل الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة، وذلك في شكل قروض مقدمة من هيئات أو أفراد يتبعون لدول أخرى، وقد تكون في شكل اكتتاب في صكوك (سندات أو أسهم) يتم إصدارها من الدولة المضيفة "على ألا يكون للمستثمر الأجنبي الحصول على نسبة من الأسهم تخوله الحق في إدارة المشروع الاستثماري أو تنظيمه أو السيطرة عليه[1].

ويلاحظ أن الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر أن الأخير لا ينقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والتنظيمية إلى الدولة المضيفة بل يقتصر على تقديم القروض والاكتتاب في السندات التي تصدرها الدولة المضيفة.

كما أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يمنح المستثمر الحق في ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة مشروع الاستثمار[2] ويحق له فقط الاستفادة من أرباح الأسهم والسندات.

---

(1) د./ خليل حسن خليل: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسال دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1961، ص81- 83.

(2) Martin, Multilateral Investment Insurance, The O.E.C.D. proposal, Harvard International Law Journal, VOL. 8.1967, P. 303.

وسوف نتناول هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: القروض التي يقدمها المستثمرون الأفراد والهيئات الأجنبية.

الغصن الثاني: الاستثمار في محفظة الأوراق المالية.

الغصن الأول

القروض التي يقدمها المستثمرون الأفراد والهيئات الأجنبية

تعد القروض التي يقدمها الأفراد والهيئات الأجنبية للدولة المضيفة سواء كانت في صورة نقدية أو سلعية مصدرًا هامًا للاستثمار الأجنبي غير المباشر، حيث تتدفق تلك الأموال من خلال علاقة عقدية توضح أوجه استخدام القرض وكيفية رد مبلغ القرض وما يحققه من أرباح للمستثمر الأجنبي.

وتُعقد تلك القروض لفترات متوسطة الأجل لا تزيد عن خمس سنوات[1] ويتم تحديد سعر فائدة القرض وفقًا للأسعار السائدة في الأسواق المالية العالمية، إلا إنه من الملاحظ وجود بعض الشروط التي يفرضها المستثمر الأجنبي عند منح القرض للدولة المضيفة تتمثل في تحميل الأخيرة بتكاليف التأمين على القرض. الأمر الذي يؤثر سلبًا على الدولة المضيفة نظرًا لارتفاع التكلفة وبالتالي يؤثر على ميزان مدفوعاتها، وبالرغم من ذلك "فإنه يوجد تزايدًا مستمرًا في اعتماد الدول النامية على هذه القروض وهي بصدد تمويل مشروعاتها الانتاجية[2].

---

(1) World Bank, World Debt Tables, External public Dept. of L.C.D's. Document of the World Bank- December. 1979, PP. 10-11.

(2) د./ إبراهيم محمد يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1984.

كما يوجد قروض يطلق عليها بالقروض العامة لتميزها عن القروض الخاصة بالهيئات الأجنبية والأفراد، تلك القروض التي تقترضها الدول النامية من الدول الأخرى بهدف تنمية اقتصادها.

وهناك قروض تحصل عليها الدولة المضيفة من بعض المؤسسات والهيئات المالية الأجنبية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي, ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها وتتميز تلك القروض بتسهيلات في خدمة الدين، إلا أن هذه القروض من تلك المؤسسات تمر بمراحل وإجراءات طويلة الأجل مما يقلل من أهمية تلك القروض، إذا حصلت عليها الدولة المضيفة بعد مدة طويلة.

الغصن الثاني

الاستثمار في محفظة الأوراق المالية

تستطيع الدول النامية أن تحصل على رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية حيث أن تلك السندات تكون ذات قيمة معينة وبسعر فائدة وأجل محدد ويكتتب فيها الهيئات الخاصة والأفراد في هذه الدول، وتلزم الدولة المصدرة لتلك السندات بدفع قيمة السند وفوائده عند حلول الأجل المحدد سلفًا، إلا إنه يوجد بعض المعوقات في هذا النوع من الاستثمار "حيث يوجد بعض الدول مثل دول أوروبا الغربية واليابان لا تجيز طرح السندات للاكتتاب في أسواقها المالية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، وبعض الدول تضع حدود قصوى لقيمة السندات التي يجوز الاكتتاب فيها من قبل المؤسسات والهيئات الخاصة مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

(1) د./ عبد الواحد محمد الفار: الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة أسيوط، العدد الأول، السنة الأولى 1979، ص 109.

ويوجد أيضًا بعض المعوقات التي تواجه محفظة الأوراق المالية التي تعد من أضعف وسائل الاستثمار فاعلية **والتي تتمثل فيما يلي:**

أ- اهتزاز ثقة المستثمرين الأجانب في اقتصاديات الدول النامية وبالتالي تخوفهم من حيث الوفاء بالتزاماتها.

ب- عدم معرفة المستثمرين الأجانب بالظروف الاقتصادية السائدة في الدول النامية مع قيام الدول المتقدمة بإصدار سندات في أسواق المال العالمية وتعد تلك السندات منافسًا شرسًا لسندات الدول النامية، حيث يفضلها المستثمرون الأجانب وبالتالي يقل الطلب على سندات الدول النامية.

ويتضح مما سبق ضآلة فرص الدول النامية من الاستفادة بهذا النوع من الاستثمار، وبالتالي لا اعتقد أن يتم التعويل على هذا النوع من الاستثمار كمصدر من مصادر التمويل الخارجي للدول النامية.

المبحث الثاني

الحوافز والعوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر

تلعب الاستثمارات الأجنبية دورًا على جانب كبير من الأهمية للدول النامية ومنها مصر، حيث تتنافس تلك الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تذليل كافة العقبات التي تواجه المستثمر الأجنبي ومنحه العديد من الحوافز والتسهيلات التي تزرع الطمأنة في قلوبهم على مستقبل رؤوس أموالهم، وتعد من أهم الحوافز والتسهيلات السماح لهم بإعادة تصدير رؤوس أموالهم والأرباح التي حققوها من استثماراتهم إلى موطنهم الأصلي، وكذلك تقديم الامتيازات والتسهيلات المالية والضريبية، وأيضًا ما يحصلون عليه من تسهيلات إدارية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحوافز العامة والخاصة للمستثمر الأجنبي في مصر.

المطلب الثاني: المزايا والتسهيلات المالية والضريبية والإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر.

المطلب الأول

الحوافز العامة والخاصة للمستثمر الأجنبي في مصر

لقد تضمن قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 ثلاثة أنواع من الحوافز التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي.

أولهما: حوافز عامة تتمتع بها كافة المشروعات الخاضعة لأحكام وقواعد القانون سالف الذكر.

ثانيهما: حوافز خاصة تخضع لها كافة المشروعات التي يتم إنشاؤها بعد العمل بهذا القانون.

ثالثهما: حوافز إضافية والتي من شأنها المساهمة في تشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في مصر.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الحوافز العامة.

الفرع الثاني: الحوافز الخاصة.

الفرع الثالث: الحوافز الإضافية.

الفرع الأول

الحوافز العامة

لقد تضمن قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 في المادتين التاسعة والعاشرة والتي أوضحت الحوافز العامة التي تمنحها الدولة للمستثمرين مما أدت إلى جذب وتشجيع الاستثمار حيث وردت تلك المادتين في الفصل الثاني (حوافز الاستثمار) من القانون سالف الذكر، **ونصت المادتين على ما يلي:**

مادة (9):

تتمتع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

مادة (10):

تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليه في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها إلى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية[1].

الفرع الثاني

الحوافز الخاصة

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 حوافز خاصة للمشروعات الاستثمارية أوردها المشرع في نصوص المواد 11، 12 من هذا القانون **حيث نصت المادتين على ما يلي:**

مادة (11) [2]:

تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقًا للخريطة الاستثمارية حافزًا استثماريًا خصمًا من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة **على النحو الآتي:**

---

(1) القانون رقم 72 لسنة 2017 (الحوافز العامة).

(2) القانون رقم 72 لسنة 2017 (الحوافز الخاصة).

1- نسبة (50%) خصمًا من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ):

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجًا للتنمية طبقًا للخريطة الاستثمارية وبناءً على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ووفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- نسبة (30%) خصمًا من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):

ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك المشروعات الاستثمارية **الآتية:**

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها.
- المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى.
- المشروعات السياحية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى.
- مشروعات إنتاج الكهرباء، وتوزيعها التي تصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التي يُصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية والصناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.

- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (80%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط وذلك وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ) و (ب) المشار إليهما.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافي للقطاعين (أ) و(ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره.

ويجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى.

مادة (12):

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون **توافر الشروط الآتية:**

1- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.

2- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.

3- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.

4- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (2) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

وقد صدر القانون رقم 141 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، وتضمن إضافة فقرة أخيرة إلى عجز المادة 12 سالفة الذكر وهي على النحو التالي:

"ويجوز أن تتمتع المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين 11، 13 من هذا القانون، ويقصد بالتوسعات في حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع، وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء"[1].

(1) القانون رقم 141 لسنة 2019 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

الفرع الثالث

الحوافز الإضافية

لم يكتف المشرع المصري عند إصداره قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 بالحوافز العامة والحوافز الخاصة بل منح المستثمرين حوافز إضافية وذلك بقرار من مجلس الوزراء ولقد وردت تلك الحوافز الإضافية في القانون سالف الذكر في نص المادتين 13، 14 **وهما على النحو التالي:**

مادة (13):

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون **وذلك على النحو التالي:**

1- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.

2- تحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.

3- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

4- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

5- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقًا للضوابط المقررة قانونًا في هذا الشأن.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه.

مادة (14):

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص في المواد (10-11-12) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات[1].

المطلب الثاني

المزايا والتسهيلات المالية والإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر

يهتم المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قراره بالاستثمار في إحدى الدول المضيفة بمدى ما يتيحه له قوانين الدولة المضيفة بتحويل أصل رأس المال والعوائد المحققة من الاستثمار في تلك الدولة إلى الخارج إذ أن وجود عوائق تؤدي إلى عرقلة تلك التحويلات يترتب عليها عزوف المستثمر الأجنبي الاستثمار في تلك الدولة.

كما أن التيسيرات الإدارية التي تقدمها الجهات الرسمية في الدولة المضيفة تعد إحدى المزايا الهامة التي تحفز المستثمر الأجنبي في الاستثمار بتلك الدولة التي لا تعاني من الروتين الإداري، وينعكس أثر ذلك بالإيجاب على مناخ الاستثمار.

---

(1) القانون رقم 72 لسنة 2017 (الحوافز الإضافية).

وسوف نتناول هذه المزايا من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المزايا والتسهيلات المالية الممنوحة المستثمر الأجنبي في مصر.

الفرع الثاني: المزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر.

الفرع الثالث: المزايا والتسهيلات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر.

الفرع الأول

المزايا والتسهيلات المالية الممنوحة المستثمر الأجنبي في مصر

يتأثر المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة بمقدار المرونة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في نقل أمواله وعوائدها إلى الخارج، ومعظم قوانين الدول النامية تتجه نحو الإجازة للمستثمر الأجنبي بتحويل أمواله المستثمرة إلى الخارج بشروط ميسرة.

وقد نظم قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 مجموعة من ضمانات وحوافز الاستثمار للمستثمر الأجنبي التي من شأنها جذب الاستثمارات إلى مصر.

وبالنظر إلى المادة الثالثة من القانون سالف الذكر، فقد أوضحت بتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية، بالمعاملة العادلة والمنصفة، وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، ويجوز تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز، كما يتم منح المستثمر الأجنبي إقامة نظامية في مصر طيلة مدة المشروع.

كما تضمنت المادة السادسة من القانون سالف الذكر يحق للمستثمر الأجنبي إنشاء أو إقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، ومن حقه أيضًا تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير، ويسمح القانون بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وخارجها كما يحق للمستثمر الأجنبي وفقًا لما تضمنته المادة السابعة من ذات القانون باستيراد ما يحتاج إليه من مواد خام ومستلزمات إنتاج وآلات وقطع غيار بمناسبة النشاط، وذلك دون الحاجة للقيد في سجل المستوردين.

ويحق للمستثمر الأجنبي تصدير إنتاجه للخارج دون الحصول على ترخيص بذلك ودون الحاجة لقيدها في سجل المصدرين.

كما تضمنت نص المادة 55 من ذات القانون أحقية المستثمر الأجنبي في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أي أن كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات والواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة.

ويعد قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017[1] وما يتضمنه من نصوص جاذبة للاستثمار الأجنبي، وما يتمتع به من مرونة متمثلة في الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي في عدم التأميم أو المصادرة، ومنحه الحرية الكاملة في تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج.

(1) قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

إن القانون سالف الذكر تميز بالوضوح والشفافية والخلو من الغموض، ويوفر حوافز إيجابية للمستثمر الأجنبي، "مع وجود نظام قضائي كفء وفعال في تنفيذ التعاقدات وحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي"[1].

أن الاستقرار التشريعي في مصر يمثل دافعًا قويًا للمستثمر الأجنبي لجلب أمواله واستثمارها في مصر، حيث أن الثبات التشريعي يعطي طمأنة للمستثمر الأجنبي حتى لو تغيرت التشريعات الحالية إلى أخرى تمنح المستثمر الأجنبي ميزات أقل فلن تطبق عليه, ويكون مُلزم بالتشريع الخاص بالاستثمار وقت قيامه بمشروعه الاستثماري.

كما يحق للمستثمر الأجنبي وفقًا لقانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المادة الثامنة من استخدام عمالة أجنبية في حدود نسبة 10% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسبة المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.

وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج ويعد ذلك ضمانة مالية على قدر كبير من الأهمية منحها المشرع للاستثمارات الأجنبية.

ومما لا شك فيه أن مناخ الاستثمار في مصر يتمتع بمزايا عديدة تحفز المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله بأمان تام وله كامل الحرية في تحويل أمواله وأرباحه إلى الخارج دون عوائق قانونية ويحق له استيراد ما يحتاجه من أدوات الإنتاج والمواد الخام والآلات وكل ما يتعلق بالمشروع وله أن يُصدر منتجاته

(1) د./ أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة 2005 بدون دار نشر، ص215.

دون الحاجة لقيدها في سجل المصدرين، وله أن يستقدم عمالة أجنبية في حدود ما سمح به القانون ويحق لهذه العمالة تحويل أموالهم أيضًا إلى الخارج.

إن الضمانات المالية أنفة الذكر تؤدي إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية في مصر وبالتالي تتحقق مكاسب عديدة منها القضاء على البطالة واكتساب العمالة المصرية خبرات جديدة وزيادة الدخل القومي.

وهناك العديد من الميزات الأخرى التي منحها القانون للمستثمر الأجنبي، ومنها تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر الأجنبي لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع، وتتحمل الدولة أيضًا جزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين، كما ترد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض، كما تخصص الدولة بعض الأراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقًا للضوابط المقررة قانونًا في هذا الشأن، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني

المزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر

تُعد الإعفاءات الضريبية للمستثمر الأجنبي على قدر كبير من الأهمية لجذب الاستثمارات الأجنبية وقد حرص المشرع المصري عند إصداره لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 في نص المادة العاشرة بالفصل الثاني الخاص بالحوافز العامة للاستثمار بإعفاء المشروعات الاستثمارية من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود

تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت، وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاص بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

كما سمح القانون للمشروعات الاستثمارية الأجنبية إدخال مستلزمات إنتاج دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج ويعارض البعض[1] إعفاء توسعات المشاريع والشركات الاستثمارية بالزيادة في رأسمالها من الضرائب وبسط هذا الحافز إليها، تأسيسًا على أن مدة الإعفاءات الضريبية أدت إلى الزيادة في رأس مال المشروع الاستثماري، وهذا يتناقض مع مبدأ الترشيد في استخدام الحوافز الضريبية، لما لتلك الحوافز من أثار سلبية على اقتصاد البلد المضيف قد تفوق ما يحققه ذلك الإعفاء من نتائج إيجابية، إلا إننا نرى أن الزيادة في رأس مال المشروع الاستثماري بسبب الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشروع لا تؤثر على اقتصاد البلد المضيف، حيث أن تلك الزيادة تعد بمثابة جذب لرؤوس الأموال أو يمكن اعتبارها بمثابة جذب لرؤوس الأموال أو اعتبارها بمثابة استثمارات جديدة، كما أن هذا الإعفاء يساعد في توسيع المشروعات وزيادة إنتاجها.

(1) د./ صفوت عبد السلام عوض الله: الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر، دار النهضة العربية، 2002، ص 17.

الفرع الثالث

المزايا والتسهيلات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر

مما لا شك فيه أن بساطة الإجراءات الإدارية وشفافية ووضوح الأنظمة الإدارية في التعامل مع المستثمر الأجنبي تعد ميزة وحافزًا للمستثمر الأجنبي لتشجيعه للاستثمار في الدولة المضيفة وقد نهجت مصر تلك السياسة الرشيدة، حيث أن قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 قد اهتم بتبسيط الإجراءات حيث ورد ذلك في نص المادة الحادية والعشرون من القانون سالف الذكر والتي تضمنت إنشاء مركز خدمة المستثمرين لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، ويتولى هذا المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات، وتلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ على ما سبق بساطة الإجراءات الإدارية ووضوحها للمستثمر الأجنبي، حيث أن جميع الإجراءات الإدارية تتم في مكان واحد وهو مركز خدمة المستثمرين، فالمستثمر ينهي جميع الإجراءات الإدارية في مكان واحد في مدة زمنية قصيرة، وهذا بدوره يغلق طرق الفساد الإداري وعدم تضارب أو ازدواج الإجراءات الإدارية، فالتسهيلات الإدارية وعدم وجود الروتين يساعد على تحسين مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى القوانين التي تشجع المستثمر وتمنحه الثقة والطمأنة.

أن قانون الاستثمار المصري رقم72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية تدل دلالة واضحة على سعي الدولة الحثيث لجذب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث

العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر

تلجأ الدولة النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية للنهوض بمجالات التنمية ومن أجل ذلك فأنها تتخذ من الوسائل اللازمة لجذب تلك الاستثمارات من خلال تذليل العقبات التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، وحماية تلك الاستثمارات من تلك المخاطر من قبل الدولة المضيفة مثل مخاطر نزع الملكية والمصادرة والتأميم، وفرض الحراسة وغيرها من الإجراءات التي تكون سببًا لهروب الاستثمارات الأجنبية والبحث عن دول أخرى أكثر أمانًا.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية والمصادرة.

الفرع الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم.

الفرع الثالث: تأثير الاستثمار الأجنبي علي السياسة الضريبية والإنفاق العام والموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول

عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية والمصادرة

إن من أخطر ما يواجه المستثمر الأجنبي من مخاوف يتمثل في إجراء نزع الملكية أو المصادرة لما يترتب علي ذلك من خطورة بالغة علي رأس ماله، **ولذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال غصنين:**

الغصن الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية

الغصن الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من المصادرة

الغصن الأول

عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية

يعد إجراء نزع الملكية من أخطر الإجراءات التي قد تواجه المستثمر الأجنبي، حيث إن نزع الملكية يتمثل في استيلاء الدولة المضيفة على أموال المستثمر الأجنبي الخاصة سواء كان ذلك بتعويض لا يتناسب مع قيمة الأموال المستولي عليها أو بدون تعويض.

"ولذلك يشكل الخوف من نزع الملكية والاستيلاء عائقًا لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلي أقاليم الدول النامية"[1].

ويعرف البعض[2] نزع الملكية بانه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبرًا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"

ويري البعض[3] إن نزع الملكية هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية عقارات معينة مملوكة لأشخاص معينين وذلك تحقيقًا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر من الجهة ذات الاختصاص.

---

(1) د./ عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو القاهرة، دار النهضة العربية، 1972، ص243.

(2) د./ سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2007، ص 912.

(3) د./ ناصر عثمان محمد عثمان: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص49.

وعلي ضوء ما تقدم فإن إجراء نزع الملكية يتميز بالخصائص الآتية:

أ. نزع الملكية يتم من خلال قرار إداري من السلطة المختصة في الدولة المضيفة ويعد من أعمال السيادة للسلطة العامة في الدولة.

ب. إن إجراء نزع الملكية يتم علي عقار ويسري ذلك علي المنقول.

ج. وفقًا لقواعد العرف الدولي فإن نزع الملكية من الاجانب للمصلحة العامة فإنه يجب أن يقابله تعويض عادل عن الاضرار التي لحقت بالمستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية.

د. إجراء نزع الملكية يتمثل في نقل ملكية العقار من ذمة المستثمر إلي ذمة الدولة وينطبق ذلك علي كلًا من المواطن والاجنبي.

ومما هو جدير بالذكر إن لكل دولة سيادتها علي أراضيها فتتخذ من الإجراءات المناسبة لخدمة المصلحة العامة بما في ذلك نزع الملكية وذلك بشرط ألا يكون إجراء نزع الملكية ذو صبغة تمييزية مع التعويض العادل وفقًا للقيمة الاقتصادية للعقار المنزوع ملكيته "بحيث يتمكن من نُزعت ملكيته أن يجني من التعويض مالًا مماثلًا للمال الذي أخُذ منه"[1]

وقد حدد القانون المصري رقم 10 لسنة 1990 الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة عدد من الأعمال المتعلقة بالمنفعة العامة **وهي على نحو التالي:**

- إنشاء الطرق والميادين أو توسعتها أو تعديلها أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

(1) Schwarzenegger, (G.), Foreign Investments and International Law. 1969, London, Stevens sonx, P. 117.

- مشروعات المياه والصرف الصحي.
- مشروعات الري والصرف.
- مشروعات الطاقة.
- مشروعات النقل والمواصلات.
- أغراض التخطيط العمراني.
- ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون أخر.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال سالفة الذكر.

وبالنظر إلى القانون سالف الذكر فإن حصر الأعمال السابقة تعطي ضمانة شكلية في حماية الملكية الخاصة سواء كانت تلك الملكية لمواطن أو لأجنبي، فإذا لم تراع جهة الإدارة الضوابط المحددة بالقانون سالف الذكر فأنها بذلك تكون أساءت استعمال سلطتها المخولة لها بموجب القانون.

وقد أكدت الدساتير المتعاقبة في مصر على أن الملكية مصانة فعلى سبيل المثال ينص الدستور المصري الصادر في عام 2014 في المادة رقم 35 على أن الملكية مصونة تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون.

ويلاحظ على ما سبق أن الدستور المصري كفل المحافظة على حق الملكية للأشخاص وتقييد إجراء نزع الملكية وأجازها للمصلحة العامة فقط، مع تعويض المالك تعويضًا عادلًا يتناسب مع القيمة السوقية للعقار وقت إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

وخلاصة القول فإن المشرع المصري قد وافقه الصواب حيث أن القوانين والدساتير المصرية قد اتفقت مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي بخصوص إجراء نزع الملكية للمصلحة العامة، **حيث يوجد ثلاث ضمانات لإجراء نزع الملكية:**

- عدم جواز نزع الملكية للعقارات إلا للمصلحة العامة.
- يجب على الإدارة المختصة بإجراء نزع الملكية إتباع الإجراءات التي حددها القانون وألا تحيد عنها.
- يجب تعويض الأشخاص الذين نُزعت ملكيتهم تعويضًا عادلًا، ويحق لمن نُزعت ملكيتهم الطعن على قيمة التعويض أن كان التعويض غير مناسب.

الغصن الثاني

عوائق المستثمر الأجنبي من المصادرة

المصادرة تعد عقوبة توقع على أحد الأشخاص، حيث تستولي الدولة على بعض أو كل أملاكه دون تعويض.

ويرى البعض[1] بأن المصادرة هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولى بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل.

(1) د./ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2002، ص19.

ويلاحظ أن المصادرة تختلف عن إجراء نزع الملكية، حيث أن المصادرة تعد عقوبة ولا يعوض المضرور بأي تعويض وليس لها علاقة بالمصلحة العامة، عكس إجراء نزع الملكية فتكون للمصلحة العامة ويعوض المضرور تعويضًا عادلًا.

وهناك نوعان من المصادرة (مصادرة عامة، مصادرة خاصة):

- **المصادرة العامة:** فتنصب على كامل الذمة المالية للشخص وهذا النوع من المصادرة مرفوض جملةً وتفصيلًا حيث أنها غير مشروعة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، ومعظم دساتير دول العالم تمنع المصادرة العامة.

- **المصادرة الخاصة:** فتنصب على جزء محدد من الذمة المالية للشخص وتتم تلك المصادرة بناءً على حكم قضائي، يستوي في ذلك أن يكون الحكم القضائي بالمصادرة كعقوبة تبعية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كمصادرة السلاح المستخدم في الجريمة أو مصادرة المخدرات التي تم ضبطها مع المتهم، وقد تكون المصادرة من جهة قضائية خاصة ومثال ذلك مصادرة الدولة لأملاك الأعداء الذين يحاولون زعزعة الأمن والاستقرار في ربوع البلاد وتتم المصادرة في هذه الحالة بموجب حكم قضائي.

ومما هو جدير بالذكر أن المصادرة تعد من الحقوق السيادية للدولة فيحق لها مصادرة أموال الأجانب أسوةً بالوطنيين وذلك عند توافر الأسباب التي تبرر ذلك والتي تتوافق مع أحكام وقواعد القانون الدولي.

وتعتبر المصادرة إحدى المخاطر التي تعوق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية خاصة إن كانت المصادرة تتم "بطريقة تحكمية أو تعسفية"[1] ويترتب على ذلك هروب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول التي تدعم الاستثمارات الأجنبية والتي لا تتوسع في عقوبة المصادرة.

(1) د./ أحمد صادق القشيري: التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 11، العدد 1 يناير 1969، ص 9.

ولذلك تحرص كثير من الدول ومنها مصر على التضيق من نطاق إجراء المصادرة ويكون هذا الجزاء صدوره قاصرًا على السلطة القضائية وحدها حماية للأموال المستثمرة، وبالتالي لا يحق للسلطة التنفيذية إجراء المصادرة من تلقاء نفسها إلا بحكم قضائي نهائي.

المصادرة وفقًا للاتفاقيات الثنائية:

إن وجود اتفاقات دولية بين دولتين أو أكثر لتشجيع الاستثمار وحماية مواطني تلك الدول الذين يستثمرون أموالهم خارج إقليم دولتهم، قد تحتوي تلك الاتفاقيات على حماية مواطني تلك الدول الموقعة على الاتفاقية من عقوبة المصادرة، وفي هذه الحالة إذا وقع من المستثمر الأجنبي تصرفات تؤدي إلى المصادرة فهل يستوجب المصادرة؟ ففي هذه الحالة العقوبة تستبدل إلى عقوبة أخرى بدلًا من المصادرة وأحيانًا تكون عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية بالرغم من وجود تلك الاتفاقات الدولية، ومثال ذلك إذا كان المستثمر الأجنبي تم ضبطه وبحوزته مخدرات، فلا يعقل أن لا تتم المصادرة لوجود تلك الاتفاقية الدولية، ولا يعقل أيضًا تعويضه عن تلك المصادرة.

أما المستثمرين الأجانب الأخرين الذين لم تكن دولتهم طرفًا في الاتفاقية فيطبق عليهم عقوبة المصادرة حال وقوعهم في فعل يستوجب ذلك.

وأحيانًا تنص الاتفاقات الثنائية أو الجماعية بين الدول بشأن تشجيع الاستثمار على توقيع عقوبة المصادرة وذلك حفاظًا على سيادة الدولة المضيفة وحماية أمنها واستقرارها.

الفرع الثاني

عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم

يعرف التأميم بأنه عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة[1].

وعرف بأنه عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بغرض استغلالها لصالح الشعب في مجموعة[2].

وعرفه معهد القانون الدولي بأنه عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل التغيير الاقتصادي تغيرًا كليًا أو جزئيًا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة[3].

ويلاحظ من التعاريف السابقة ما يلي:

أولًا: من حيث الشكل فإن التأميم يكون من خلال قانون صادر من السلطة التشريعية للدولة، يحدد فيه حقوق أصحاب المشروع المؤمم ودور الدولة في حماية اقتصادها القومي من الاحتكارات.

ثانيًا: من حيث الموضوع فإن التأميم فإنه يتم على أموال المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي أي إن كانت تلك الأموال (عقارية أو منقولة) بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة وحماية مصالحها.

---

(1) د./ فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 1967، ص22.

(2) د./ غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 95.

(3) Annuaire de L'institut de driot international, To- Dictionary of Business and Economics Ammer Di New Yourk. Free Press, 1977. P. 126.

إن التأميم يعد وسيلة لهروب أموال المستثمرين الوطنيين إلى الخارج، وكذلك عزوف المستثمرين الأجانب في ضخ أموالهم للاستثمار في الدول النامية.

إن الدول النامية المضيفة للاستثمارات الأجنبية، عندما تتوسع في التأميم فإن ذلك يترتب عليه انخفاض تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بشدة، حيث أن المستثمر الأجنبي يبحث عن دولة مضيفة أخرى تمنع التأميم في قوانينها الداخلية، أو تطبيقه على نطاق ضيق للغاية.

إن الدول النامية تطبق التأميم كوسيلة لتخلص الدولة المضيفة من التبعية الاقتصادية، وفي نفس الوقت تحتاج لرؤوس الأموال الأجنبية للنهوض باقتصادها وتحقيق أهداف التنمية.

ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التأميم[1]:

1- **التأميم الأيدلوجي:** ويهدف التأميم الأيدلوجي إلى القضاء على الملكية الفردية، فيتم نزع الملكية -دون تعويض- ولقد أثار هذا النوع من التأميم جدلًا قانونيًا كبيرًا على الصعيد الدولي.

2- **التأميم الإصلاحي:** ويهدف التأميم الإصلاحي إلى تحقيق سيادة الدولة وتحكمها في اقتصادها -مع تعويض الملاك التي نزعت ملكيتهم- وهذا النوع من التأميم لا يثير جدلًا.

3- **التأميم الاقتصادي:** ويهدف التأميم الاقتصادي السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية، لتحقيق النمو الاقتصادي، والتخلص من التبعية الأجنبية.

وسوف نتناول هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: حماية المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا للتشريعات الوطنية.

الغصن الثاني: حماية المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا لتشريعات الاستثمار.

(1) د./ دريد محمود على السامراني: ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، مرجع سابق، ص94.

الفصل الأول

عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا للتشريعات الوطنية

حرصت معظم الدساتير في الدول النامية على حماية المستثمر الأجنبي والمحافظة على الملكية الخاصة وعدم اللجوء إلى التأميم إلا لتحقيق مصلحة عامة وبناءً على قانون، مع منح المضرور تعويضًا عادلًا.

وبالنظر إلى القانون المصري والتشريعات الحديثة في الدول النامية نجد أنها تناولت موضوع جواز التأميم إذا دعت المصلحة الوطنية لهذا الإجراء بشرط عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب مع التزام الدولة بدفع تعويض عن الأموال المؤممة بوصفه من أعمال السيادة[1]، كما أن حرمان الدولة من حق التأميم فإن ذلك يشل يدها عن استعادة ثروتها القومية كما يجعلها عاجزة عن السيطرة على جزء من اقتصادها القومي[2].

ونحن نرى بأن الدولة المضيفة إذا تضمنت قوانينها صراحةً بعدم جواز التأميم على رؤوس الأموال الأجنبية، فيترتب على ذلك زرع الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب وزيادة تدفق استثماراتهم للدول المضيفة مما يساعدها على الزحف نحو النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وهذا لا يمنع من تضمين القانون بجواز التأميم للمصلحة العامة للدولة المضيفة، ولا يستطيع المستثمر الأجنبي في هذه الحالة الاعتراض على هذا القانون طالما هذا القانون لا يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي.

---

(1) د./ بدر الدين عبد المنعم شوقي: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص331.

(2) د./ أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، 2012، ص181.

أن الآثار المترتبة على التأميم للمشروعات الاستثمارية الأجنبية تمثل خطورة بالغة على تلك الاستثمارات الأجنبية بالرغم من مشروعيتها، حيث أن التأميم يعرض رؤوس الأموال الأجنبية لخطر الاستيلاء عليها بالرغم من التعويضات التي يحصلون عليها المستثمرين الأجانب، ويترتب على ذلك انخفاض تدفق الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة، مما يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي في تلك الدولة.

الغصن الثاني

عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا لتشريعات الاستثمار

تتجه تشريعات الاستثمار إلى عدم جواز التأميم من قبل الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وحظرت اللجوء إليه بشكل مطلق وقد نهج المشرع المصري تلك السياسة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار القديم رقم 8 لسنة 1997 (مادة رقم 8) والتي نصت على (لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها) [1].

وباستقراء النص القانوني سالف الذكر، نجد أنه قدم حماية قانونية كاملة للمستثمر الأجنبي تحميه من خطر التأميم، ويتضح من النص إن الحظر جاء مطلقًا في جميع الأحوال مما ترتب عليها طمأنة المستثمر على أمواله ويقطع الشك لديه من التخوف على أمواله، "وقدم هذا النص أكبر حافز يمكن أن ينص عليه تشريع دولة مضيفة للاستثمار"[2].

(1) القانون رقم 8 لسنة 1997 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 19 مكرر تاريخ 1997/5/11.

(2) د./ أحمد عبد الحميد عشوش: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دراسة في قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص139.

ويرى البعض[1] أن هذا القانون فيه سخاء من المشرع أكثر من الحد اللازم ويعد مخالفاً للدستور المصري وللقانون الدولي ومن الملاحظ حرص التشريع المصري على وجود نص قانوني صريح يحظر من التأميم، بعد أن لوحظ من انكماش تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتخوف المستثمرين الأجانب من خطر التأميم على رؤوس أموالهم، لذلك أفرد المشرع نصًا قانونيًا لطمأنة المستثمرين الأجانب، وإن كان هذا النص يتعارض مع أحكام الدستور المصري الذي يجيز صراحةً التأميم للمصلحة العامة، ويحد من الحقوق المتعلقة بسيادة الدولة.

ولا خلاف لدينا من تقديم تسهيلات وضمانات للمستثمر الأجنبي ولكن لسنا مع تقييد حق الدولة في ممارسة سيادتها للمصلحة العامة، وأيضًا لسنا مع مخالفة الدستور بإصدار القانون سالف الذكر الذي يتعارض مع الدستور، لأن ذلك من شأنه إحداث اضطرابات في التعاملات وفقدان الثقة في القانون والدستور.

الفرع الثالث

تأثير الاستثمار الأجنبي على السياسة الضريبية

والإنفاق العام والموازنة العامة للدولة

مما لا شك فيه بأن الاستثمار الأجنبي سواء كان مباشرًا أو غير مباشر له من الأثار على الدولة المضيفة سواء كانت ضريبية أو على سياسة الإنفاق العام، وكذلك الموازنة العامة.

(1) د./ إبراهيم أحمد إبراهيم: جنسية الأشخاص الاعتبارية والاستثمار في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة في مصر والمنعقد خلال الفترة من 11 إلى 15 إبريل 1981 والذي نظمته كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص209.

أولًا: تأثير الاستثمار الأجنبي على السياسة الضريبية:

تتنافس الدول المضيفة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك من خلال تقديم حوافز ضريبية لتلك الاستثمارات، إلا أنه مهما كانت تلك الحوافز الضريبية، فالمستثمر الأجنبي سوف يسدد ضرائب للدولة المضيفة على السلع المنتجة والأرباح المحققة لتلك الاستثمارات ويترتب على الاستثمارات الأجنبية انخراط بعض المؤسسات الوطنية التي أنتجت سلع وحققت أرباح، والتي كان المستثمر الأجنبي الفضل في قيامها وتشجيعها، الأمر الذي يُمكن حكومة الدولة النامية من تنفيذ جزء أكبر من مشروعات التنمية الاقتصادية[1].

أن الدول النامية تنهج سياسة فرض ضرائب مرتفعة على الشركات، وتتوسع في منح الحوافز الضريبية للمشروعات الاستثمارية الأجنبية، حيث أن رؤوس الأموال الأجنبية تستثمر عادة في الصناعات التي تؤثر على الاقتصاد القومي كاستخراج البترول والسكك الحديدية والمنتجات الزراعية الرئيسية ويترتب على ذلك زيادة أرباح المشروعات الاستثمارية مما يؤدي إلى زيادة الضرائب التي تفرض على تلك الاستثمارات.

ومما سبق يلاحظ: "ارتفاع معدل الأرباح في الدول النامية من معدل الأرباح في الدول الصناعية"[2].

ثانيًا: تأثير الاستثمار الأجنبي على الإنفاق العام:

تقدم الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة الآلات الحديثة والمعدات المتطورة وكذلك الخبرات الفنية والتنظيمية والتسويقية وذلك لخدمة المشروع الاستثماري، والتي يندر توافرها في الدولة المضيفة.

---

(1) د./ حامد عبد المجيد دراز: دراسات في السياسة المالية، الدار الجامعية للنشر، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1988، ص188.

(2) د./ عاطف حسن الفقي: أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على تفاقم مديونية الدول النامية، مكتبة النصر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1988، ص11.

ويري بعض[1] الاقتصاديين أنه يجب الاعتناء بقدرة الاستثمار الأجنبي المباشر على تحطيم كافة الحواجز وإزالة كافة المعوقات لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن خلال الاستثمار الأجنبي في الدول النامية المضيفة للاستثمار فإن ذلك الاستثمار ينتج عنه مكاسب للمستثمر الأجنبي وأيضًا مكاسب للدولة المضيفة تفوق المكاسب التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي.

وقد يتطلب المشروع الاستثماري بالقيام ببعض الأعمال التي تتعلق بالبنية التحتية للدولة المضيفة على نفقته الخاصة لخدمة مشروعه الاستثماري وذلك كتمهيد ورصف الطرق المؤدية إلى مشروعه الاستثماري ومد شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي، وبذلك فقد وفر على الدولة المضيفة نفقات تلك الأعمال، مما يترتب على ذاك انخفاض الإنفاق الحكومي.

إن المستثمر الأجنبي قد يقوم بإمداد المشروعات الوطنية ببعض وسائل الانتاج النادرة مما يؤدي إلى انخفاض النفقات الحكومية والمتمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة للمنتجين الوطنين.

إن استفادة المنتجين المحليين من المشروعات الاستثمارية الأجنبية خاصةً فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الإنتاج المتطورة، فإن هذا من شأنه انخفاض الإنفاق الحكومي لاستيراد تلك التكنولوجيا الحديثة للإنتاج وتوفر أيضًا على الدولة تكاليف تدريب العمالة الوطنية على تلك التكنولوجيا.

ويمكن القول بأن قيام المشروعات الاستثمارية الأجنبية في الدولة المضيفة من شأنه أن يحقق العديد من المزايا، مثل تقليل النفقات الحكومية المتمثلة في قيام بعض الصناعات الوطنية المساعدة أو المتممة

(1) A.K. Cairncross (Migration of Technology, Translated and Printed in factors in Economic Development, pp. 181.

لمنتجات المشروعات الاستثمارية الأجنبية، حيث أن تلك الصناعات المساعدة والمتممة تحل محل الإعانات الحكومية لتلك الصناعات، بالإضافة إلى وجود فرص عمل للعمالة الوطنية ومن شأن ذلك القضاء على البطالة بشكل تدريجي، ويؤدي ذلك إلى انخفاض النفقات الحكومية والمتمثلة في إعانات البطالة.

ثالثًا: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الموازنة العامة للدولة:

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلعب دورًا محوريًا نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة، وذلك عن طريق الضرائب التي يسددها المستثمر الأجنبي عن نشاطه في الدول المضيفة، فتزيد الإيرادات العامة للدولة المضيفة، وتنخفض النفقات العامة نتيجة ما ينفقه المستثمر الأجنبي من أموال بمناسبة مشروعه الاستثماري كرصف الطرق وإمداد الشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي لخدمة مشروعه الاستثماري، فتستفيد بها الدولة المضيفة، وينخفض الإنفاق العام أيضًا بسبب تدريب المشروع الاستثماري الأجنبي للعمالة الوطنية على أحدث الآلات والمعدات المتطورة، وكذلك تشغيل البطالة.

ويلاحظ على ما سبق أن الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دورًا على جانب كبير من الأهمية على الموازنة العامة للدولة حيث يُساعد على سد العجز الذي يحدث في الموازنة العامة للدولة المضيفة، وذلك بسبب زيادة الإيرادات العامة وانخفاض النفقات العامة نتيجة قيام المشروعات الاستثمارية الأجنبية المباشرة، ويعد ذلك خطوة هامة للدولة المضيفة نحو الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثالث

منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها

وفقًا للقواعد العامة فإن عقد الاستثمار الأجنبي شأنه شأن أي عقد حيث يرتب حقوق والتزامات تجاه الأطراف المتعاقدة. وعند تنفيذ عقد الاستثمار قد يشوبه عند التطبيق بعض العراقيل من قبل أحد المتعاقدين، لعدم تنفيذ أحد الطرفين لأي التزام يقع على عاتقه، مما يؤدي ذلك إلى وجود منازعة بين طرفي العقد وأن عدم تسوية تلك المنازعات بشكل سريع وبخطوات فعالة فإنه يترتب على ذلك أضرار بالغة على اقتصاد الدولة المضيفة.

وعرف البعض[1] منازعات الاستثمار بأنها ذلك النوع من المنازعات التي تنشأ بين طرفي المشروع الاستثماري نتيجة لانتهاك أحد الطرفين للحقوق أو خرقه للالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما، أو اتخاذ أي إجراءات انفرادية من قبل أحد الأطراف مما ينتج عنه أضرار جسيمة للطرف الأخر يستلزم عنها تعويض للطرف المتضرر، عما أصابه جراء تلك الانتهاكات أو الاجراءات.

إن الاستعجال وعدم الدقة في صياغة عقد الاستثمار الأجنبي قد يؤدي إلى الغموض في تفسير بعض بنود العقد، وأحيانًا تتعارض بعض بنود العقد مع بنود أخرى في نفس العقد، مما يتطلب الأمر اللجوء إلى متخصصين قانونيين لتفسيرها وفقًا للقواعد القانونية والعرف السائد، وغالبًا ما ينتهي الأمر بمطالبات مالية نتيجة الإضرار الناتجة أثناء تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي، ومن أمثلة تلك الخلافات، الخلاف في تفسير المواصفات الفنية في تنفيذ العقد.

---

(1) د/ طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 10.

والجدير بالذكر أن معظم البنود الخاصة بتسوية النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي المتعلقة بعقد بالاستثمار تنص في المقام الأول على اللجوء إلى الطرق الودية ذات الطابع الدبلوماسي لتسوية النزاع بين الطرفين لاستمرار المشروع الاستثماري وخلق بيئة جاذبة لاستثمارات جديدة أخرى[1].

ونظرًا لتعدد أسباب المنازعات التي تنشأ عن عقود الاستثمارات الأجنبية فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن القوة القاهرة.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

المطلب الثالث: المنازعات الناشئة عن شرط إعادة التفاوض.

المطلب الرابع: وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الخامس: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول

المنازعات الناشئة عن القوة القاهرة

تعد عقود الاستثمار من العقود طويلة الأجل، وقد يترتب عند التنفيذ حدوث أحداث غير متوقعة أو من الصعب توقعها، لذلك جرى العمل على وضع بند خاص في تلك العقود يوضح مفهوم القوة القاهرة وكيفية التعامل معها، إلا أن ذلك لن يحول دون حدوث منازعات بشأن تطبيق إعمال هذا البند في العقد.

(1) د/ هدى جمال الدين الأهواني، النظام القانوني للتوفيق التجاري في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص11، 12.

ولذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لقيام حالة القوة القاهرة.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على حالة القوة القاهرة.

الفرع الأول

مفهوم القوة القاهرة

أن فكرة القوة القاهرة تتمثل في وجود حدث لم يكن في الوسع توقعه مما يترتب على ذلك استحالة تنفيذ العقد وبالتالي انقضاء الالتزام ونظرًا لأهمية هذه الأحداث وأثرها على حياة العقد فقد جرى العمل على إدراج شرط القوة القاهرة في عقود الاستثمار[1].

لقد اعترف القضاء المصري بما استقر عليه الفقه بشأن القوة القاهرة، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام راجع إلى سبب أجنبي، فإن الالتزام ينقضي أصلًا سواء من حيث التنفيذ العيني أو التنفيذ بالتعويض.

ويعد السبب الأجنبي هو القوة القاهرة في مفهومة العام أو الحادث الفجائي أو خطأ الدائن أو خطأ الغير، ويجب أن تكون القوة القاهرة من الأمور غير المتوقعة مع استحالة الدفع، ففي حالة توافر هذان الشرطان فإن الحادث يُعد حادثًا أجنبيًا.

---

(1) د/ عصام الدين القصبي، التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014, ص109.

وقد أكدت المحكمة العليا المصرية بأنه في حالة إمكانية توقع الحادث ولو استحال دفعه أو أمكن دفعه فلا يعد من قبيل القوة القاهرة، ولا يترتب على ذلك إعفاء المدين من التزاماته[1].

أن القوة القاهرة يختلف مفهومها في عقود الاستثمار الدولية عن القواعد العامة في القانون المدني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بعقود الاستثمار، وهذا ما دعى المستثمرين إلى خلق مفهوم جديد للقوة القاهرة وإعادة صياغتها من جديد، حيث توسعوا في مفهوم القوة القاهرة وذلك في إطار ما تمليه إرادة الطرفين[2]، حيث أن عقود الاستثمار ذات طبيعة خاصة لارتباطها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية التي لها ارتباط وثيق بالنشاط الاستثماري.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بفكرة القوة القاهرة كسبب من أسباب انتفاء مسئولية المدين وعدم تعرضه للجزاءات المقررة لعدم التنفيذ أو تأخير التنفيذ، ومن الملاحظ أن التشريعات الوطنية لم تتفق على تبني مصطلح يعبر عن حالة وجود قوة قاهرة، إلا أنها تدور جميعها نحو مفهوم واحد يتوافر معه صفات محددة وهي عدم التوقع، واستحالة الدفع، واستقلال الحدث عن إرادة المدين.

ولم يختلف الفقه والقضاء في تحديد صفات القوة القاهرة سالفة الذكر، حيث يقضي بأن الإرادة المفترضة تتجه دائمًا إلى فكرة القوة القاهرة بمفهومها التقليدي إذا لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[3].

---

(1) المحكمة الإدارية العليا حكم 1230– 12 في 1969/2/15 مجموعة الأربعين عامًا ص474.

(2) CARREAUD: Le nouvel ordre, Economique international, Paris, Clunet: 1977, p 595.

(3) د/ شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض)، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص24.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها لقيام حالة القوة القاهرة

إن مفهوم القوة القاهرة تتمثل في حدث فجائي غير متوقع عند إبرام العقد، مستقل عن إرادة الأطراف، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات سواء كانت كلها أو بعضها، ومن خلال ذلك المفهوم فإنه يجب توافر ثلاثة شروط لتحقق حالة القوة القاهرة **وهي على النحو التالي:**

الشرط الأول: عدم توقع الحدث عند إبرام العقد.

الشرط الثاني: استقلال الحدث عن إرادة المتعاقدين.

الشرط الثالث: وجود استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وسوف نلقي الضوء على تلك الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: عدم توقع الحدث عند إبرام العقد:

إن الحدث الذي يمكن أن يكون بمثابة قوة قاهرة يجب أن يتسم بعدم إمكان التوقع، فإن أمكن توقع الحدث فلا يعد قوة قاهرة أو حادث فجائي ومن أمثلة ذلك، الأحداث التي تقع في مواعيد دورية حتى لو كانت متباعدة كالأمطار والفيضانات...إلخ.

ويجب أن يكون الحدث غير ممكن التوقع لا من جانب المدعي عليه فقط، بل حتى من جانب أشد الناس يقظه وبصرًا بالأمور[1].

(1) د/ هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1979، ص450.

فإن الحدث يتم تقيمه من خلال معيار موضوعي وليس معيار ذاتي ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقًا وليس نسبيًا[1], والعبرة بعدم إمكان التوقع يكون وقت إبرام العقد.

الشرط الثاني: استقلال الحدث عن إرادة المتعاقدين:

يجب أن يكون الحدث مستقلًا عن إرادة أطراف العقد حتى يكون قوة قاهرة، وهذا الحدث المستقل يسمح بحماية المتعاقدين من التدخل المباشر أو غير المباشر من أحد أطراف العقد سيئ النية.

وهذا الشرط لا خلاف عليه في عقود الاستثمار، حيث أن القوة القاهرة أو الظروف الطارئة يجب أن تكون مستقلة عن إرادة المدين.

الشرط الثالث: وجود استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية:

إن وجود القوة القاهرة تعني أن تنفيذ التزامات المدين أصبحت مستحيلة استحالة مطلقة وبالتالي انقضاء الالتزام، فالمدين لا يستطيع أن يدفع أو يتجنب وقوع الحدث بوسيلة مشروعة، ولكي تكون الاستحالة مطلقة يجب أن تكون مستحيلة في التنفيذ وليس فقط صعوبة في التنفيذ، كما يجب ألا تكون مستحيلة على المدين فقط بل بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين، وبالتالي فالمعيار المتبع في تقدير الاستحالة المطلقة هو المعيار الموضوعي[2].

---

(1) د/ غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في المنازعات التي قد تثور بصددها مرجع سابق، ص171.

(2) د/ رمضان على عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها بدون دار نشر، سنة 2009، ص133.

الفرع الثالث

الأثار القانونية المترتبة على حالة القوة القاهرة

تعد الأثار المترتبة على حالة وجود القوة القاهرة ذات أثر مزدوج فهي تؤدي إلى إعفاء المدين من تنفيذ التزاماته، كما تؤدي إلى فسخ العقد وفقًا للقانون، ولا يتعرض المدين لجزاءات عدم التنفيذ، فالقوة القاهرة تعد سببًا لفسخ العقد وإنهائه لاستحالة التنفيذ وهذا الأثر ورد في المادة 159 من القانون المدني المصري حيث نصت على إنه «في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه»[1].

ونرى بأنه يجب أن يتضمن عقد الاستثمار الأجنبي بندًا واضحًا محددًا لحالة القوة القاهرة والنتائج المترتبة عليه، حتى لا يكون هناك حاجة لرفع دعوى قضائية لفسخ العقد عند حدوث قوة قاهرة، حيث أن مثل تلك الدعاوي تحتاج لفترة زمنية طويلة حتى يتم الحكم فيها.

فالمستثمر الأجنبي لن يقبل اللجوء إلى القضاء لفسخ العقد بسبب إطالة أجل التقاضي وما يترتب عليه من تعطيل أمواله المستثمرة، لذلك يجب أن يتضمن العقد بندًا باعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه عند توافر الحالات التي تؤدي إلى وجود قوة قاهرة.

(1) القانون المدني المصري مادة 159.

المطلب الثاني

المنازعات الناشئة عن شرط إعادة التفاوض

إن عقود الاستثمارات الأجنبية التي يتم إبرامها بين كلاً من الدولة المضيفة من جانب، والمستثمر الأجنبي من جانب أخر قد ينشأ عنها بعض المنازعات، حيث تتمسك الدولة المضيفة بالتغيرات التي تطرأ على سياستها الداخلية وظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية، في حين نجد على الجانب الآخر تمسك المستثمر الأجنبي باستقرار العلاقة التعاقدية واستمرارها دون تعديل أو تبديل في نصوص العقد، حيث أن أية تعديلات تمثل إخلالاً للقوة الملزمة للعقد المبرم.

ونظرًا أن عقود الاستثمارات الأجنبية بطبيعتها عقود طويلة الآجل وقد يطرأ على الدولة المضيفة ظروفًا تستلزم مراجعة تلك العقود وشروطها، لذلك تلجأ الدول المضيفة في مرحلة إبرام العقد مع المستثمر الأجنبي بتضمين العقد بشرط المراجعة أو إعادة التفاوض لإعادة تعديل بنود العقد عن طريق إعادة التفاوض بين طرفي العقد.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم شرط إعادة التفاوض.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شرط إعادة التفاوض.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بشرط إعادة التفاوض.

الفرع الأول

مفهوم شرط إعادة التفاوض

يعد شرط إعادة التفاوض من الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يتم إدراج هذا الشرط ضمن بنود عقد الاستثمار، أو في اتفاق مستقل عن عقد الاستثمار.

ويتمثل شرط إعادة التفاوض في اتفاق طرفي العقد بتعديل العقد الذي يربط بينهما في حالة حدوث تغيرات جوهرية عند تنفيذ بنود العقد تؤدي إلى خلل في التوازن في الالتزامات العقدية وتعرض أحد طرفي العقد لظلم فادح نتيجة تلك التغيرات الجوهرية عند تنفيذ العقد، ويعد شرط إعادة التفاوض من الشروط الهامة لاستمرار العقد في حالة ظهور حدث يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بدلاً من إنهائه.

ويعد شرط إعادة التفاوض بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة والمدرج في العقد المبرم بينهما هو شرط اتفاق يتوقف مضمونه على إرادة طرفي العقد.

إن شرط إعادة التفاوض يهدف إلى الحفاظ على استمرار الرابطة العقدية للمتعاقدين في عقود الاستثمار الدولية[1].

ومن الملاحظ أن شرط إعادة التفاوض ليس واحداً في كافة عقود الاستثمارات الأجنبية، فهو يتوقف على إرادة الطرفين فقد يكون الشرط يتعلق بإحداث داخل الدولة المضيفة أو إحداث سياسية أو اقتصادية أو مالية خارجة عن إرادة الطرفين وقت إبرام العقد، ولا يشترط قيام تلك الأحداث سالفة الذكر مجتمعة

(1) Kahn Philippe, Force majeure et contrats internationaux de longue durée, Clunet 1975, p. 477.

فيكفِ توافر حدث واحد فقط لإعادة التفاوض. كما يجب أن يتضمن عقد الاستثمار مصير تنفيذ العقد في مرحلة التفاوض، فهل يتم إيقاف التنفيذ أثناء مرحلة التفاوض أم يتم الاستمرار في تنفيذ العقد –إن كان ذلك ممكنًا– كما يجب تحديد مصير العقد في حالة فشل التفاوض بين طرفي العقد.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على شرط إعادة التفاوض

إن شرط إعادة التفاوض يسمح لطرفي العقد التوصل إلى حلول للظروف التي نتجت عنها أضرار لأحد طرفي التعاقد، وهي بذلك تمنح للمشروع الاستثماري فرصة البقاء والاستمرار.

ويجب التنويه بأن شرط إعادة التفاوض هو شرط غير ملزم بإعادة التوازن بين طرفي العقد، فهو لا يعد سوى التزام بإعادة التفاوض، وقد ينتج عن إعادة التفاوض عدم الوصول إلى نتيجة مُرضية للطرف المتضرر وبالتالي يفشل التفاوض.

ويترتب على إعادة التفاوض أثرين على جانب كبير من الأهمية هما:

1) يلتزم الطرف المضرور في العقد بإخطار المتعاقد الأخر بوقوع حادث معين خارج عن إرادته وإيضاح طبيعته ونطاقه وآثاره على تنفيذ العقد، ويعد هذا الإخطار أمرًا ضروريًا للبدء في مرحلة إعادة التفاوض، لذلك يجب عند صياغة بنود العقد أن يتضمن بند خاص بإعادة التفاوض إذا ظهرت أحداث من شأنها أن تعرقل تنفيذ العقد، وأن يتم إيضاح طريقة أخطار الطرف الآخر في العقد وميعاد الأخطار في حالة وقوع الحادث.

2) يجب على المتعاقد الأخر الالتزام بالتفاوض مع طرف العقد المتضرر والاتفاق على ميعاد التفاوض بعد تلقيه الإخطار وذلك لمناقشة المستجدات التي طرأت على تنفيذ العقد ومحاولة الوصول إلى حلول مُرضية للطرفين، ولا يحق للطرف الآخر رفض الدخول مع الطرف المضرور في إعادة التفاوض، طالما هذا الشرط منصوص عليه في العقد بطريقة واضحة وصريحة لا تثير الجدل، بحيث يكون غير قابل للتأويل ويكون له صفة الالزام وليس الاختيار.

الفرع الثالث

الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بشرط إعادة التفاوض

يُعد شرط إعادة التفاوض المنصوص عليه في عقد الاستثمار أو في اتفاقية خاصة لاحقة على العقد موقعة من الطرفين بمثابة التزام لطرفي العقد، وبناءً على ذلك فالطرف الذي يمتنع عن إعادة التفاوض يكون قد أخل ببند من بنود العقد وعليه تحمل نتيجة هذا الإخلال وما يترتب عليه من جزاءات وفقًا للقواعد العامة أو وفقًا لقواعد التجارة الدولية وهي على النحو التالي:

أولًا: الجزاء المترتب عن الإخلال بشرط إعادة التفاوض وفقًا للقواعد العامة:

يجب على طرفي العقد الالتزام ببنوده وعدم الإخلال بتلك البنود، وفي حالة تغير الظروف التي تتطلب إعادة التفاوض فإن الطرف المضرور يحق له التمسك بالدفع بعدم التنفيذ في حالة رفض الطرف الأخر إعادة التفاوض المنصوص عليه في العقد ويعد هذا الامتناع من الطرف المضرور في هذه الحالة مشروعًا حيث أخل الطرف الأخر بالتزامه والمتمثل في إعادة التفاوض وذلك وفقًا للقواعد العامة في المادة 161 من القانون المدني المصري.

ثانيًا: الجزاء المترتب عن الإخلال بشرط إعادة التفاوض وفقًا لقواعد التجارة الدولية:

إن وجود شرط إعادة التفاوض في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فإنه يجب على الطرفين الالتزام به وفي حالة رفض الطرف الآخر إعادة التفاوض فإنه يحق للطرف المضرور أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة وفقًا لقواعد التجارة الدولية وذلك مشروط بأن يخطر الطرف المضرور الطرف الأخر برغبته في فسخ العقد نتيجة عدم التزام الأخير بإعادة التفاوض وفقًا لما هو منصوص عليه في عقد الاستثمار.

ومما هو جدير بالذكر أن قواعد التجارة الدولية تمنح الحق لطرفي العقد للجوء إلى طرف ثالث ليقرر مدى ضرورة إعادة التفاوض في حالة قيام نزاع بين طرفي التعاقد حول تطبيق بند إعادة التفاوض، وقد يكون الطرف الثالث محكمًا أو وسيطًا أو خبيرًا وما يصل إليه هذا الطرف الأخير من قرارات تكون ملزمة لطرفي العقد[1].

المطلب الثالث

المنازعات الناشئة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي

يسعى المستثمر الأجنبي عند قيامه باستثمار أمواله خارج موطنه أن ينتقي الدولة المضيفة للاستثمار والتي تكون أكثر أمانًا على أمواله ويعد الاستقرار أو الثبات التشريعي في الدولة المضيفة من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي فيستطيع المستثمر الأجنبي تحديد المردود المتوقع من مشروعه، وتحديد المخاطر المتوقعة من ذلك الاستثمار، ويتمكن المستثمر الأجنبي من معرفة الأعباء الضريبية

(1) راجع في ذلك: د/ غسان علي علي، مرجع سابق ص193، 194.

والالتزامات الواجب أداؤها طوال مدة التعاقد، والاعفاءات الممنوحة للمشروع، وتفاصيل قوانين الاستثمار وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

وبناء على ما سبق فإن المستثمر الأجنبي عند إبرامه لعقد الاستثمار مع الدولة المضيفة فإنه يطلب ما يعرف بشروط الثبات والاستقرار حيث تتمثل تلك الشروط أن يحظر على الدولة إجراء أي تعديل أو مخالفة لشروط الاتفاق أو اتخاذ أي تدابير إدارية أو تشريعية من شأنها مخالفة هذه الشروط. فإذا حدث أي تعديل فيما سبق ذكره، فتلتزم الدولة بعدم تطبيق تلك التعديلات على عقد الاستثمار المبرم مع المستثمر الأجنبي[1].

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المنازعات الناشئة نتيجة التعديل التشريعي على عقد الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة نتيجة إنهاء الدولة المضيفة لعقد الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول

المنازعات الناشئة نتيجة التعديل التشريعي على عقد الاستثمار الأجنبي

يُعد الاستقرار التشريعي من أهم السمات التي تتميز بها الدول المضيفة للاستثمار، فتمثل الأمان الكافي للمستثمر الأجنبي.

(1) د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص320.

فإذا قامت الدولة بتغيير أو تعديل تشريعاتها فإن ذلك قد يؤثر على المستثمر الأجنبي حيث ينتج عنها عدم توازن العقد بين الطرفين ويلحق بالمستثمر الأجنبي أضرارًا قد تكون جسيمة.

لذلك فإن المستثمر الأجنبي عند إبرامه لعقد الاستثمار يطلب إدراج شروط الثبات التشريعي التي من شأنها أن تمنع تأثر المشروع الاستثماري بالتغيرات التشريعية فلا تسري عليه.

ونظرًا أن شروط الثبات التشريعي تُعد على درجة كبيرة من الأهمية للمستثمر الأجنبي لذلك سوف نتناول هذا الفرع من خلال ثلاثة غصون.

الغصن الأول: مفهوم شروط الثبات التشريعي.

الغصن الثاني: الآراء الفقهية لشروط الثبات التشريعي.

الغصن الثالث: مبررات تضمين عقد الاستثمار لشروط الثبات التشريعي.

الغصن الأول

مفهوم شروط الثبات التشريعي

يقصد بشروط الثبات التشريعي تجميد النظام القانوني للدولة المضيفة ومنعها من اتخاذ أي اجراءات أو إصدار أية قوانين أو لوائح من شأنها أن تُخل بالتوازن العقدي وتعرض مصالح المستثمر الأجنبي للخطر[1].

لذلك فإن عقود الاستثمار فإنها في الغالب تتضمن شروطًا تعرف بشروط الثبات التشريعي.

(1) د/ بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية، 2011، ص 201.

وتنقسم تلك الشروط إلى نوعين:

أولاً: شروط عدم المساس.

ثانيًا: شروط الثبات التشريعي.

وسوف نتناول الشرطين سالفي الذكر على النحو التالي:

أولاً: شروط عدم المساس.

يقصد بشروط عدم المساس هو تعهد الدولة بعدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها المساس بعقد الاستثمار بإرادتها المنفردة لما تتمتع به من سيادة على أراضيها وبذلك تمنح حصانة للمستثمر الأجنبي وتبث الثقة والطمأنه له وحمايته من الإضرار التي تنتج عن تعديل العقد[1].

فإذا نشأت أية نزاعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي بعد إبرام العقد، فإن القانون الذي يتم تطبيقه هو القانون الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد محل المنازعة مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا القانون[2].

وبمكن القول بأن الدولة المضيفة عند إبرامها للعقد الاستثماري مع المستثمر الأجنبي فإنها تتعهد بعدم اتخاذ أية إجراءات بإرادتها المنفردة حتى لا تؤثر على التوازن العقدي وتجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

---

(1) د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص327.

(2) د/ غسان علي علي الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها مرجع سابق، ص 138.

ثانيًا: شروط الثبات التشريعي:

يقصد بشروط الثبات التشريعي هو تجميد دور الدولة المضيفة كسلطة تشريعية وصاحبة سيادة على أراضيها، وطرف في عقد الاستثمار من تغيير القواعد القانونية والالتزام بالقواعد القانونية وقت إبرام العقد.

حيث تتعهد الدولة المضيفة بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأخر المتعاقد (المستثمر الأجنبي) [1].

وتكون تلك الشروط إما شروط مطلقة لتشمل أية تعديلات أو تغييرات تشريعية لاحقة على إبرام العقد حمايةً للمستثمر الأجنبي، أو قد تكون في صورة محددة كالاتفاق على شروط ثبات تتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي كتثبيت نسبة الضرائب، وقد تكون شروط الثبات تتعلق بالحقوق التي تكون لمصلحة المستثمر الأجنبي كالمزايا الاستثنائية المقررة في قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي، فتتعهد الدولة باستمرارها حتى لو تغير القانون بتخفيضها أو إلغائها فلا تنطبق على العقد المبرم بينهما.

(1) د/ محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص89.

الغصن الثاني

الآراء الفقهية لشروط الثبات التشريعي

إن وجود شروط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار يهدف إلى منع الدولة بوصفها طرف في العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي من تغيير النظام القانوني طيلة مدة العقد، فإذا قامت الدولة بتعديل قوانينها بما تملك من سلطة تشريعية فإن ذلك لا يسري على العقد المبرم، وفقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين، ووفقًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وقد انقسم الفقه حول شروط الثبات التشريعي إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه مؤيد لشروط الثبات التشريعي، واتجاه أخر معارض لشروط الثبات التشريعي، واتجاه ثالث جمع بين الاتجاهين الأول والثاني.

وسوف نتناول تلك، الاتجاهات على النحو التالي:

<u>الاتجاه الأول:</u>

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شروط الثبات التشريعي التي تم إدراجها في عقد الاستثمار تعتبر ملزمة، وبالتالي يجب على الدولة المضيفة بصفتها طرف في العقد المبرم عدم ممارسة سلطاتها التشريعية في إجراء أية تعديلات أو تغيرات تؤثر على العقد المبرم.

ويرى البعض[1] أن تلك الشروط يحكمها القانون الدولي وليس قانون الدولة المتعاقدة، ومن ثم فإن انتهاك الضمان التعاقدي المنصوص عليه في معاهدة أو عقد دولي يرقى إلى مرتبة انتهاك قواعد القانون الدولي.

---

(1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية بالقاهرة 1989، ص156.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شروط الثبات التشريعي في العقود التي تكون الدولة المضيفة طرفًا فيها، فلا يترتب عليه أي أثر قانوني يمنع أو يحد من سلطة الدولة التشريعية في المستقبل، فتلك الشروط مثلها مثل بقية الشروط الموجودة بالعقد، كما أن إخضاع العقد للنظام القانوني الدولي ليس من شأنه تجريد الدولة من سيادتها في تعديل قوانينها، «فإن شروط الثبات لا يترتب عليها سمو العقد إلى درجة أعلى من القانون الذي يحكمه»[1].

فالدولة المضيفة صاحبة سيادة ولها الحق في إصدار ما ترى من تشريعات جديدة وتلك التشريعات تسري على المتعاقد الأجنبي بصرف النظر من احتواء العقد المبرم على شروط الثبات التشريعي، حيث أن تلك الشروط لا تشكل قيدًا على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل العقود المبرمة قبل صدور التشريعات أو القوانين الجديدة.

ونرى بأن هذا الاتجاه من شأنه هروب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أن السماح للدولة المضيفة بتعديل العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي بالإرادة المنفردة، فإن العقد يتحول في هذه الحالة من الرابطة العقدية إلى رابطة الخضوع والتبعية ويكون الضرر واقع على الطرف الأضعف في العقد، وغالبًا يكون هذا الطرف هو المستثمر الأجنبي.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شروط الثبات التشريعي تعتبر على جانب كبير من الأهمية عند تقدير التعويض المناسب، وبالتالي يحق للدولة المضيفة تعديل قوانينها وتشريعاتها الداخلية بما يتناسب

(1) د/ حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 336.

مع مصالحها ويسري هذا التعديل على العقود التي سبق وأن أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، وفي حالة وقوع ضرر على المستثمر الأجنبي جراء تلك التعديلات التشريعية فإنه يتم تعويضه بشكل أكبر عن حالات التعويض العادية حيث يتضمن التعويض الأضرار التي نتجت عن تلك التشريعات بالإضافة إلى تعويضه عن ما فاته من مكاسب كانت متوقعة خلال المدة المتبقية من العقد.

ونرى بأن هذا الاتجاه يعد اتجاهًا متوازنًا حيث يحق للدولة تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع مصالحها الداخلية، وفي نفس الوقت يتم تعويض المستثمر الأجنبي المتضرر من تلك التعديلات تعويضًا كبيرًا يشمل ما فاته من مكاسب، ومن ثم يعود العقد إلى حالة التوازن.

الغصن الثالث

مبررات تضمين عقد الاستثمار لشروط الثبات التشريعي

إن وجود شروط الثبات التشريعي تؤدي إلى خلق حالة من الاستقرار في الرابطة العقدية بين الدولة المضيفة وبين المستثمر الأجنبي.

فالمستثمر الأجنبي يتخذ قراره بالاستثمار في الدولة المضيفة وفقًا لدراسات الجدوى الخاصة بمشروعه الاستثماري وذلك في ضوء التشريعات السارية في الدولة المضيفة، فعندما تقوم الأخيرة بتعديل تشريعاتها الداخلية فإن ذلك قد يتعارض مع مصالح المستثمر الأجنبي ويسبب له أضرار, ولا يتصور حدوث أضرار للدولة المضيفة، حيث أن التعديلات التشريعية تكون لمصلحتها.

وبصفة عامة فإن العقود تخضع لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وبالتالي فلا يجوز تعديل تلك العقود بالإرادة المنفردة، وإنما يتم التعديل بناءً على اتفاق أطراف التعاقد، فما تعقده إرادتين لا تحله إرادة واحدة.

وانطلاقًا من السيادة التي تتمتع بها الدولة المضيفة على أراضيها، فإنها تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها وفقًا لمصالحها، وهذا يسبب ضررًا للمستثمر الأجنبي كما أسلفنا، لذلك فإن عقد الاستثمار الذي تعقده الدولة المضيفة مع المستثمر الأجنبي يتضمن بند (إعادة التفاوض) الذي سبق وأن قمنا بدراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث وذلك منعًا للتكرار.

وخلاصة القول: أن من حق الدولة المضيفة في تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالاستثمار، وذلك وفقًا لمصالحها، وأن الأضرار التي تترتب على تلك التعديلات التشريعية يتم حلها بالتعويض العادل أو عن طريق إعادة التفاوض.

الفرع الثاني

المنازعات الناشئة نتيجة إنهاء الدولة المضيفة

لعقد الاستثمار الأجنبي

من الثابت أن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له وإن ظهرت حسنة في بدايتها – سرعان ما تتبدل، لاسيما وأن مصالح الطرفين لا تسير في اتجاه واحد[1]، لذا قد تتخذ الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية في علاقتها بالمستثمر الأجنبي عدة تصرفات من شأنها أن تؤثر على حقوق المستثمر, فتستطيع الدولة المضيفة إنهاء عقود الاستثمار المبرمة مع المستثمر الأجنبي بإرادتها المنفردة، بل تستطيع الاستيلاء على المشروع الاستثماري دون تعويض، ويؤدي ذلك إلى تدمير اقتصادها حيث يترتب على ذلك هروب رؤوس الأموال الأجنبية لدول مضيفة أخرى، بل إن المستثمرين الوطنيين

(1) د/ حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق, 1999, ص 130.

سيهربون بأموالهم أيضًا إلى الخارج، فالمستثمر الأجنبي عندما يستثمر في الدولة المضيفة فإنه يأتي ذلك لرغبته في تحقيق عائد مجزي أكبر مما كان سيحققه في موطنه، والأهم من العائد المحافظة على رأس ماله من أية مخاطر، فعنصر الأمان هو أهم العناصر الذي يهتم بها المستثمر الأجنبي ويلاحظ أن بسبب تغير الظروف سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية فقد تنشأ منازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وقد تعود تلك النزاعات لا أحد الطرفين لذلك سوف نتناول هذا الفرع من خلال غصنين **على النحو التالي:**

الغصن الأول: أسباب المنازعات التي ترجع إلى الدولة المضيفة.

الغصن الثاني: أسباب المنازعات التي ترجع إلى المستثمر الأجنبي.

الغصن الأول

أسباب المنازعات التي ترجع إلى الدولة المضيفة

يُعد المشروع الاستثماري مقيدًا لكل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي, فالدولة المضيفة تستفيد من المشروع الاستثماري في تطوير اقتصادها ورفع مستوى التنمية بها، كذلك المستثمر الأجنبي يستفيد من استثماراته في الدولة المضيفة فيهدف لتحقيق عوائد مجزية.

إلا أن الدولة المضيفة بما تتمتع من سيادة على أراضيها قد تتخذ بعض الإجراءات أو التصرفات التي قد تسبب أضرارًا جسيمة على المستثمر الأجنبي –بصرف النظر– عما ورد من بنود في العقد المبرم بينهما فقد تستولي الدولة على المشروع الاستثماري دون تعويض أو بتعويض غير عادل ويتم ذلك بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة.

فقد تهدف الدولة المضيفة إلى حرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1], كنزع الملكية أو المصادرة أو التأميم أو تعديل تشريعاتها أو تنهي العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي إنهاءً مباشرًا أو عدم الالتزام بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي.

ونرى أنه يجب على الدولة المضيفة أن تحترم التزاماتها التعاقدية وتنفيذها بمجرد إبرام العقد مع المستثمر الأجنبي.

الغصن الثاني

أسباب المنازعات التي ترجع إلى المستثمر الأجنبي

بالرغم من أن الدولة هي الطرف الأقوى في عقد الاستثمار المبرم مع المستثمر الأجنبي، وهي صاحبة السيادة وتستطيع إنهاء المشروع الاستثماري بإرادتها المنفردة، فقد تعود أسباب المنازعات إلى المستثمر الأجنبي وذلك من خلال إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه.

وسوف نوضح أسباب المنازعات الناشئة بسبب المستثمر الأجنبي على النحو التالي:

أولًا: إخلال المستثمر الأجنبي بتقديم المستندات والتقارير للدولة المضيفة:

يجب على المستثمر الأجنبي أن يقدم للدولة المضيفة كافة الأوراق والمستندات والتقارير الدورية للسلطة المختصة بالدولة المضيفة، «ويلتزم المستثمر الأجنبي بمكاشفة الدولة بكافة الظروف الفعلية للمشروع الاستثماري»[2].

---

(1) د/ عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص243.

(2) د/ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة العربية 2015، ص 148.

والحقيقة أن هذه الالتزامات تساعد بشكل كبير على تحقيق قدر من العدل بين أطراف العقد الاستثماري، كما تحقق قدرًا من التوازن في العلاقة العقدية بينهما[1].

ويعد إخلال المستثمر الأجنبي بما سبق ذكره يؤدي إلى حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

ثانيًا: عدم التزام المستثمر الأجنبي بمواعيد التنفيذ وفقًا للعقد المبرم:

يجب أن يلتزم المستثمر الأجنبي بالمواعيد المحددة في العقد وعدم تأخير التنفيذ، حيث أن المشروعات الاستثمارية تعود بالمنفعة على الدولة المضيفة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

فيعد تأخير تنفيذ المشروع الاستثماري أو عدم البدء فيه أصلًا سببًا رئيسيًا لحدوث نزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

ثالثًا: امتناع المستثمر الأجنبي بنقل التكنولوجيا:

تحرص الدولة المضيفة للاستثمار على تضمين عقد الاستثمار بالزام الطرف الأخر (المستثمر الأجنبي) على اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها نقل التكنولوجيا حتى تنتفع بها الدولة المضيفة وتمتلكها وليس فقط الانتفاع بها، مع المحافظة على السر التكنولوجي أو شرط عدم المنافسة، «لذا فإن محل عقد نقل التكنولوجيا يتمثل في نقل المعرفة الفنية من المستثمر إلى الدولة المضيفة»[2]. ويحق للدولة المضيفة

(1) د/ عصام أحمد البهجي، الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى الاسكندرية 2014 ص 8.

(2) جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2004، ص 43.

أن تطلب نوعًا معينًا من التكنولوجيا يتناسب مع خطتها التنموية بما لا يتعارض مع مصلحة المشروع الاستثماري.

وخلاصة القول: أن امتناع المستثمر الأجنبي عن كل أو بعض الالتزامات الواقعة على عاتقه يعد ذلك إخلالًا واضحًا للالتزامات التعاقدية المفروضة عليه مما يسبب نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار.

المطلب الرابع

وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

تُعد عقود الاستثمار ذات طبيعة خاصة كونها تبرم بين الدولة المضيفة كطرف عام، وبيم طرف خاص هو المستثمر الأجنبي، وتتمثل المشكلة الأساسية في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة للدولة المضيفة وبين الأهداف التي ينشدها المستثمر الأجنبي، وبالتالي من الضروري أن يكون عقد الاستثمار متوازنًا لتجنب المنازعات التي قد تثار من خلاله. فإذا نشأ نزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي فهناك وسائل يجب اتباعها لتسوية تلك المنازعات. ومنها وسائل غير قضائية وأخرى قضائية.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوسائل غير القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار.

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار.

الفرع الأول

الوسائل غير القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار

تُعد الوسائل غير القضائية أو ما يطلق عليها بالوسائل البديلة لحل منازعات عقود الاستثمار على جانب كبير من الأهمية حيث يتم حل المنازعات بطرق سلمية وبشكل ودي وتكون ملزمة للطرفين إذا قبلوها.

وتُعد الوسائل غير القضائية أو ما يطلق عليها بالطرق البديلة لحل المنازعات وسيلة لحل النزاع بشكل ودي دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

وتتمثل الوسائل غير القضائية في العديد من الطرق كالمفاوضات، والوساطة، والتوفيق، وتعتبر تلك الطرق هي الأهم من الناحية العملية لتسوية المنازعات بشكل ودي بين الدولة المضيفة للاستثمار، والمستثمر الأجنبي.

وتهتم تلك الطرق بجوهر النزاع وأسبابه أكثر من اهتمامها بالجوانب القانونية للنزاع، وتعمل على التوصل إلى حل سريع للنزاع يرضي طرفي العقد، كما تتميز بالمرونة والسرية التامة.

إلا إنه يعاب على تلك الطرق بأنه إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع بين الطرفين فإن ذلك يعني الرجوع إلى نقطة الصفر مع ما يترتب على ذلك من خسارة لعنصري الوقت والأموال التي أنفقت على تلك الطرق وسوف نتناول بالإيضاح للطرق الثلاثة للوسائل غير القضائية على النحو التالي:

أولًا: الوساطة.

ثانيًا: التوفيق.

ثالثًا: المفاوضات.

أولًا: الوساطة

تعد الوساطة وسيلة ذات طابع اختياري –غير ملزمة– لحسم المنازعات يلجأ إليها طرفي العقد إلى طرف ثالث محايد يقوم بالوساطة بين طرفي العقد لحسم الخلاف حيث يتولى فحص طلبات وادعاءات الطرفين ويساعدهم في الوصول إلى نتيجة مُرضية لحسم الخلاف حيث أن الوسيط يكون لديه من الخبرات والمؤهلات التي تؤهله لحسم النزاع بين طرفي العقد، ويكون رأيه في حسم النزاع في صورة توصية غير ملزمة لطرفي العقد، وليس لتوصيته سوى قيمة أدبية محضة[1]، ويجب أن يتصف الوسيط بالحياد والاستقلال، فضلًا على قدرته على الحوار والاقناع حتى يتمكن من تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وبالتالي يخفف من حدة الخصومة، ويستطيع أن يجد حلول بديلة تحقق أهداف الأطراف المتنازعة.

وإن كانت القاعدة العامة هي أن الوساطة اختيارية إلا أن بعض الدول جعلت منها أسلوبًا إجباريًا يجب الاتجاه إليه قبل الاتجاه إلى التقاضي مثل الأرجنتين[2].

ويمكن القول بأنه إذا اتفق الطرفين على قبول التسوية التي قام بها الوسيط، فإن الأخير يقوم بإخطار المؤسسة التي تتولى إدارة الوساطة بذلك، مع تزويدها بصورة مما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع موقعًا منهما، أما إذا تيقن الوسيط من عدم جدوى الوساطة وعدم الوصول إلى ترضية بين الطرفين،

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان الحنفي، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق تطبيقه ودوره المنشئ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت 1995 ص34.

(2) د/ محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001، ص2

فإنه يقوم بإنهاء الاجراءات ويخطر المؤسسة بذلك، كما يمكن لأطراف النزاع في أي وقت الانسحاب من إجراءات الوساطة، إذا تيقن أحدهما أو كلاهما من عدم جدوى الوساطة.

ثانيًا: التوفيق

يعد أسلوب التوفيق في حسم المنازعات وفقًا لما يراه جانب من الفقه[1]، أكثر ملائمة عن غيره لتسوية منازعات الاستثمار بصفة عامة.

إن التوفيق يتمثل في محاولة تقريب وجهات النظر حول النزاع القائم ين طرفي العقد، بهدف الوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين، وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيدة والاستقلال فيقدم اقتراحاته للطرفين من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، فإذا نجح في ذلك فإنه يتم إثبات اتفاق التسوية في محضر التوفيق موقعًا عليه من الأطراف وكذلك من الموفق.

وهناك نوعان من التوفيق أحدهما خاص والأخر مؤسسي.

أ- التوفيق الخاص:

التوفيق الخاص هو ما يتفق عليه طرفي العقد بشأن كيفية تنظيمها وإدارتها دون مساعدة من أية مؤسسة أخرى، فيحددوا وصفًا للنزاع وطلبات كل طرف واسم الموفق وأتعابه، ويجوز لهما أن يتضمن العقد المبرم بينهما على مجموعة من القواعد الخاصة بالتوفيق من إعداد منظمة دولية، مثل قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام 1980[2].

---

(1) Snyder, (E), Foreign Investment protection: The dispute Solving aspect, col, J. T. L., 1965. P. 133.
www.jus.uio.no/im/un.conciliation,rules.1980/doc.

(2) المادة 2/3 من قواعد توفيق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام 1980 والمنشورة على شبكة الإنترنت. ص27.

ب- التوفيق المؤسسي:

يتميز التوفيق المؤسسي بأنه يتم تنظيمه من خلال إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة والتي في الغالب تكون مراكز تحكيمية ويُعد اتفاق طرفي النزاع على التوفيق أمرًا لازمًا لبدء إجراءاته وقد يكون منصوص ذلك في العقد المبرم أو منصوص عليه في اتفاق لاحق على التعاقد في صيغة مكتوبة.

وقد يكون التوفيق إجباريًا، حيث أن تشريعات بعض الدول تتطلب ضرورة اللجوء إلى التوفيق قبل الالتجاء إلى التقاضي، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر رقم 83 لسنة 2002، فقد اشترط القانون عرض النزاع على هيئات التوفيق المختصة شرطًا لقبول الدعوى أمام المحاكم[1].

فإذا توصلت هيئة التوفيق لتسوية للنزاع وقبلها الأطراف كان قرارها ملزمًا واجب النفاذ، أما إذا لم ينجح الموفق في التوفيق بين الطرفين، فإنه لا يجوز تعيين الموفق كمحكم في نفس موضوع النزاع، إذا لجأ طرفي النزاع إلى التحكيم.

ثالثًا: المفاوضات

يمكن تعريف المفاوضات بأنها اتصال أولي أو مباشر بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بغية التوصل إلى تسوية للنزاع[2].

---

(1) د/ أحمد شرف الدين، مستقبل التحكيم في مصر (قوانين الاستثمار والمناطق الاقتصادية الخاصة) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن القاهرة كمكان للتحكيم التجاري الدولي، قاعة المؤتمرات بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 21 سبتمبر 2002.

(2) د/ عادل محمد خير، مقدمة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، 1995، ص43.

وتعد المفاوضات وسيلة على درجة كبيرة من الأهمية فتمنع تطور النزاع بين طرفي التعاقد، وتتيح إبداء وجهات النظر لطرفي النزاع.

وتُرتب المفاوضات التزامات وأثار، نوضحها على النحو التالي:

أ- **التزامات المفاوضات:**

يجب أن يلتزم الطرفان بأصول التفاوض وأهمها الاستمرار في المفاوضات والالتزام باطلاع كل طرف من أطراف التعاقد بالظروف المحيطة بالنزاع، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1) الالتزام بالاستمرار في المفاوضات:

يجب على طرفي النزاع الاستمرار في المفاوضات للتوصل إلى اتفاق، ومما هو جدير بالذكر، أن الالتزام بالاستمرار في المفاوضات لا يعني على الاطلاق بوجوب التوصل إلى اتفاق، «فهو التزام بالقيام بعمل وليس التزامًا بالوصول إلى نتيجة»[1].

فيجب توفر حسن النية من الطرفين عند التفاوض وأن يتوافر لديهم الرغبة في إنهاء النزاع، أما إذا كان أحد طرفي النزاع سيئ النية حيث تظهر المفاوضات عدم جديته أو تعنته فإن ذلك يسبب ضررًا للطرف الأخر حسن النية ويحق للأخير الرجوع إلى القضاء والمطالبة بالتعويض بسبب هذا التعسف.

كذلك انسحاب أحد الطرفين من المفاوضات بشكل غير مبرر فيعد ذلك حقًا له، إلا أن القضاء في هذه الحالة يستخلص من غياب المبرر غير المقبول دليلًا على سوء النية، ويقع على عاتق الطرف

(1) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص639.

المضرور إثبات سوء نية الطرف المنسحب، فالبينة على من أدعى، فإن لم يستطع ذلك فلا تقوم مسئولية على الطرف المنسحب لأنه غير مطالب بأن يقدم أسباب انسحابه.

2) الالتزام باطلاع كل طرف من أطراف التعاقد بالظروف المحيطة بالنزاع:

وفقًا لمبدأ حسن النية فيجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم باطلاع الطرف الأخر على كل الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع وأن يتوافر في كلًا من الطرفين مبدأ حسن النية ويكون لديهما الرغبة لإنهاء المنازعة.

ب- <u>الآثار المترتبة على المفاوضات:</u>

إذا تمت المفاوضات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي فتكون الآثار المترتبة على تلك المفاوضات تمثل إحدى حالتين:

1) الحالة الأولى:

نجاح المفاوضات في حل النزاع فيترتب على ذلك عدم الحاجة إلى اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، وبالتالي ترجع العلاقة بين الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل نشوء النزاع، ويجب عليهم إثبات تلك الحالة في محرر موقع عليهما من الطرفين منعًا لتجدد المنازعة في هذا الشأن مستقبلًا، فيكون حجة عليهما.

2) الحالة الثانية:

فشل المفاوضات في حل النزاع فيترتب على ذلك اللجوء إلى التوفيق لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

ونخلص مما سبق أن الوسائل البديلة (الوساطة، والتوفيق، والمفاوضات) تزداد أهميتها يومًا بعد يوم في حسم المنازعات في عقود الاستثمار حيث تحقق العديد من المزايا تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار التي تتميز بأنها طويلة الأجل.

إلا أنه ما يؤخذ على تلك الوسائل أنها تعتمد بشكل حصري على إرادة الطرفين فلهما الحق في تنفيذ التوصيات أو تركها جانبًا، فتلك التوصيات لا تماثل أحكام التحكيم أو المحاكم، فلا تعد بمثابة أحكام بل تظل قرارات أو توصيات ولا يستطيع أي من طرفي النزاع أن يطلب من المحكمة تنفيذ توصيات الوسيط أو الموفق، لذلك فإنه عادةً ما تنص عقود الاستثمار على وسيلتين يتم اللجوء إليهما عند نشوب نزاع، أولهما اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاع، والأخرى اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم في حالة فشل الوسائل البديلة.

الفرع الثاني

الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار

يحق للمستثمر الأجنبي في حالة نشوء نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، وبناءً على ذلك فإنه يقع على عاتق الدولة المضيفة الالتزام بتمكين المستثمر الأجنبي اللجوء لهذا القضاء دون وضع عراقيل، وذلك وفقًا لقواعد وأحكام العرف الدولي.

وتختص المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمارات الأجنبية، وذلك تطبيقًا لمبدأ الصلاحية الإقليمية لقضاء الدولة في نظر المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار سواء كان المستثمر وطنيًا أو أجنبيًا، طالما كان هذا النزاع لعقود استثمار تمت على أراضيها، وطرفي التعاقد يتواجدان أيضًا على أراضيها.

ويلجأ المستثمر الأجنبي إلى المحاكم ذات الاختصاص في الدولة المضيفة للطعن بعدم مشروعية الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الدولة المضيفة ضد المستثمر الأجنبي، وذلك أمام المحاكم الإدارية بدرجاتها المختلفة، حيث تختص تلك المحاكم، بالطعن على القرارات الإدارية، أو قد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادي عما تعرض له من أضرار، أو لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أو لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم.

ويعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة أصلًا بنظر منازعات الاستثمار التي يمكن أن تقع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، سواء كان المستثمر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، لذلك فإنه من الطبيعي أن تتولى المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة تسوية منازعات الاستثمار[1]، فإذا امتنعت الدولة المضيفة من تمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء للمحاكم الوطنية، فإنه يترتب على ذلك تحميلها المسئولية الدولية.

فالمستثمر الأجنبي له كامل الحرية في اللجوء إلى القضاء والحصول على أحكام وتنفيذها عن طريق الجهات المختصة في الدولة المضيفة.

وفي حقيقة الأمر أن لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء في الدولة المضيفة لا يخلو من الصعوبات، سواء كانت موجودة بالفعل، أو لعدم ثقة المستثمر الأجنبي في أحكام هذا القضاء، لذلك فإنه قد يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

(1) Uncaed/ EDM/ Mise. 232 cours on Dispute settlement international center For Settle ment Disputes. 2.1 overview. UNITED Nations. New York and G Enva. 2003, p. 7.

وتتمثل تلك الصعوبات فيما يلي:

1) صعوبة تحقيق مبدأ المساواة بشكل كامل حيث أن الطرف الأول الدولة وهي ذات سيادة ومن أشخاص القانون الدولي، بينما الطرف الثاني فرد أو شركة أجنبية وبالتالي هناك اختلاف في المراكز القانونية لطرفي العقد، لذلك من الصعب على المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة تقديم ضمانات كافية لطمأنه المستثمر الأجنبي على دعواه.

2) قد يمتنع القضاء الوطني في الدولة المضيفة من نظر الدعوى، نظرًا لما تتمتع به الدولة من حصانة تحول من إصدار أحكام ضدها.

3) إذا حصل المستثمر الأجنبي على حكم قضائي نهائي وبات ضد الدولة المضيفة، فإنه لن يستطيع تنفيذه، حيث أن التشريعات الوطنية تمنع من التنفيذ الجبري على الأموال العامة للدولة.

4) إن المحاكم في الدولة المضيفة ليست لديها الدراية الكاملة بشئون الاستثمار ومجالاته المتعددة، كما أن انتماء القاضي الوطني إلى الدولة المضيفة يجعله حكمًا وخصمًا في آن واحد.

وبناءً على ما تقدم فإن المستثمر الأجنبي يستطيع اللجوء إلى قضاء دولته أو لقضاء دولة ثالثة، وفي هذه الحالة يصطدم المستثمر الأجنبي بعدة صعوبات نوضحها **على النحو التالي:**

1) من الصعب قبول الدولة المضيفة الخضوع لقضاء دولة أخرى، انطلاقًا من مبدأ السيادة وأيضًا مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

2) في حالة رفع الدعوى أمام قضاء خارجي (موطن المستثمر أو دولة ثالثة) وحصل على الحكم لصالحه، فإن هذا الحكم ليس له أية قيمة إذا كانت الدولة المضيفة ليس لها أموال في دولة موطن المستثمر أو في الدولة الثالثة يمكن الحجز عليها.

المطلب الخامس

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية

هناك العديد من المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في حالة نشوء نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار تتمثل **فيما يلي:**

1) استحالة مثول الدولة المضيفة للاستثمار أمام قضاء دولة أخرى لما يمثل ذلك مساس بحصانتها القضائية.

2) استحالة إقامة دعوى من المستثمر الأجنبي ضد الدولة المضيفة للاستثمار أمام المحاكم القضائية الدولية التي لا يقف أمامها إلا الدول.

ولذلك فإن المستثمر الأجنبي ليس أمامه سوى اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع مع الدولة المضيفة، لما يتميز به التحكيم من الاستقلال في الاجراءات وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين أطراف النزاع وكذلك السرية والحيادية، ولقد استقرت معظم قوانين الاستثمار في الدول النامية على تضمين قوانينها بالضمانات الكفيلة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية ومن ضمنها إخراج منازعات الاستثمار من اختصاص محاكمها وإعطاء الولاية لحسم المنازعات للتحكيم الدولي للبت فيها.

ويعد التحكيم من أفضل الطرق لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية لما يتمتع من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية وهناك عدة أسباب تجعل طرفي النزاع يفضلون اللجوء إلى التحكيم، ويوجد عدة صور للاتفاق على التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمارات الأجنبية، كما يوجد بعض المشكلات التي تواجه صحة اتفاق التحكيم.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: المشاكل الناجمة عن التشكيك في صحة اتفاق التحكيم.

الفرع الأول

أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية

يفضل أطراف عقد الاستثمار الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية **وذلك لعدة أسباب نوضحها على النحو التالي:**

أولاً: السرعة في الإجراءات:

يتميز التحكيم ببساطة إجراءاته وسرعتها مقارنة بما هو متبع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، حيث تُعد مرونة إجراءات التحكيم من شأنها أن تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت[1]. ويُعد ذلك متوافقًا مع فلسفة الاستثمارات الأجنبية، حيث أن عنصر الوقت يعتبر على جانب كبير من الأهمية للاستثمارات الأجنبية والتي تعد بالمليارات فتتجمد تلك الأموال انتظارًا للفصل في النزاع إذا تم اللجوء إلى القضاء العادي، أما التحكيم فإن المحكم يلتزم بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها مع أطراف النزاع ويحق للأخير بناءً على اتفاق بينهما تعديل تلك المدة وهذا ما لا يتوافر في القضاء أمام المحاكم. هذا بالإضافة أن التقاضي أمام المحاكم يتم من خلال درجتين للتقاضي، أما التحكيم فإنه يتم

(1) Paulsson (J) and others: The Fresh Fields Guide To Arbitration and ADR Clauses in international Contracts 2nd ed., The Hague: Kluwer, 1999. P. 4.

من خلال درجة واحدة من التقاضي، والحكم الصادر يكون متمتعًا بحجية الأمر المقضي ولا يجوز الطعن عليه، إلا برفع دعوى بطلان وهذه الأخيرة لا توقف التنفيذ.

ثانيًا: سرية التحكيم:

يتميز التحكيم بالسرية التي من شأنها الحفاظ على الأسرار المرتبطة بالعقد، وأيضًا المحافظة على عدم المساس بمراكزهم المالية والاقتصادية، حيث أن جلسات التحكيم تكون غير معلنة، وعدم نشر الأحكام, وهي تعد من مزايا التحكيم، إلا أن عدم نشر أحكام التحكيم التي تصدر في المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب يشكل عقبة في طريق التقدم القانوني في هذا المجال، ويجعل من الصعب الإطلاع على مضمونها وتحليلها، وهذا ما يفسر لنا أن عدد القضايا التحكيمية التي في متناول الفقه لا تعبر عن حجم المنازعات التي خضعت للتحكيم.

ثالثًا: خبرة المحكمين:

يجب أن يتوافر في المحكمين المؤهلات العلمية والفنية والكفاءة في دراسة موضوع النزاع والحكم فيه بشفافية وبدراية علمية تحقق العدالة بين طرفي النزاع، حيث أن خبرة المحكمين في هذا المجال تعد أفضل بكثير من خبرة القاضي حيث أن الأخير لا يكون في الغالب متخصصًا في مجال النزاع.

رابعًا: انخفاض تكاليف التحكيم:

يرى البعض[1] أن التحكيم يمتاز بأنه أقل تكلفة من القضاء، ولكن في الواقع فإن تكلفة الاتجاه إلى التحكيم لا تقل عن تكلفة الاتجاه إلى القضاء، ونرى بأن التحكيم قد يكون أكثر تكلفة مقارنة باللجوء إلى القضاء، ومن أمثلة ذلك التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC).

(1) د/ محمد أبو العينين: المبادئ التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم العربي العدد الأول مايو 1991.

خامسًا: مرونة إجراءات التحكيم:

يتميز التحكيم بدرجة عالية من المرونة، حيث أن طرفي النزاع يختارون نوع التحكيم سواء كان تحكيم خاص أو مؤسسي، ويحددوا مكان وزمان انعقاد التحكيم واختيار القانون الواجب التطبيق بإرادتهما المنفردة، وهذا لا يتوافر في القضاء أمام المحاكم.

سادسًا: انعدام الثقة في قضاء الدولة المضيفة:

إن انعدام ثقة المستثمر الأجنبي في قضاء الدولة المضيفة يعد من أهم الأسباب للجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية حيث يخشى المستثمر الأجنبي من ميول القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته أكثر من تفهم وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وبناءً على ذلك فإن التحكيم يحقق حماية المستثمر الأجنبي والتي قد لا تتوافر في قضاء الدولة المضيفة.

صور الاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية:

عندما يتفق أطراف النزاع على اللجوء للتحكيم، فهناك صورتان هما: شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم.

فشرط التحكيم هو أحد بنود عقد الاستثمار، حيث ينص العقد في أحد بنوده باللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع عند تنفيذ بنود العقد، وبالتالي يكون متفق على شرط التحكيم –قبل نشوء النزاع–, ويجوز أن يكون في اتفاق خاص لاحق على العقد ولكن يجب أن يكون هذا الاتفاق سابق على نشوء النزاع.

أما مشارطة التحكيم فهو اتفاق خاص يبرمه طرفي النزاع –بعد نشوء النزاع– ويتم الاتفاق بينهما على تحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين، ومكان وزمان انعقاد التحكيم.

ومما هو جدير بالذكر إنه إذا وافقت الدولة المضيفة على إدراج شرط التحكيم في عقد الاستثمار المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي فإنه لا يجوز لها أن تتمسك بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم حيث أنها قبلت بذلك بدايةً عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق للعقد المبرم وقبل نشوء النزاع وبمحض إرادتها كما أن ذلك لا يمثل انتقاصًا من سيادتها، بل بالعكس فإن ذلك إعمالاً لتلك السيادة وليس إهدارًا لها، حتى وإن تمسكت الدولة بسيادتها، فإن ذلك لا يمنع من مواصلة هيئة التحكيم لعملها حتى صدور حكمها النهائي في النزاع.

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن شرط التحكيم يكون غالبًا ضمن بنود عقود الاستثمارات الأجنبية، حيث أنه من النادر إبرام مشارطة التحكيم بعد وقوع النزاع، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الاتفاق على شرط التحكيم قبل وقوع النزاع يكون أسهل من اللجوء إلى مشارطة التحكيم بعد وقوع النزاع.

الفرع الثاني

المشاكل الناجمة عن التشكيك في صحة اتفاق التحكيم

هناك بعض المشاكل التي قد تنجم من الطرف الذي لا يكون من مصلحته اللجوء إلى التحكيم، وهناك العديد من المشكلات التي تثور في هذا الشأن أهمها التشكيك في صحة اتفاق التحكيم.

وتلجأ الدولة المضيفة إلى تلك المشكلات، متذرعة في ذلك بعدم توافر القدرة الكافية لها من أجل اللجوء إلى التحكيم مستندة في ذلك إلى أن قانونها الوطني لا يعترف بشرط التحكيم في هذا النوع من العقود، أو تتذرع بأن القانون الوطني الذي تم تعديله بعد إبرام عقد الاستثمار لا يجيز لجوء الدولة إلى التحكيم في هذا النوع من العقود، حيث يوجد العديد من الأنظمة القانونية تستبعد المنازعات التي تكون فيها الدولة طرفًا للجوء إلى التحكيم وتخضعه لاختصاص القضاء الوطني.

ونرى بأنه إذا قبلت الدولة عند إبرام العقد اللجوء للتحكيم عند حدوث نزاع، فإنه لا يجوز لها عند نشوء نزاع أن تتمسك بقوانينها الداخلية، حيث أن شرط التحكيم في العلاقات الدولية يجعل اتفاق التحكيم خاضعًا لقواعد النظام العام الدولي وليس لقوانين الدولة المضيفة وبناءً على ما تقدم فإن وجود اتفاق تحكيم في العقد المبرم يكفي لقابلية عرض النزاع على التحكيم ولا عبرة في هذه الحالة بعدم جواز القوانين الداخلية للجوء إلى التحكيم.

وقد تتنصل الدولة من الخضوع للتحكيم بحجة حصانتها فتتمسك بحصانتها ضد سلطة هيئة التحكيم أو حتى الخضوع لقضاء دولة أجنبية **إلا إننا نرى** أن الدولة تكون قد تنازلت عن حقها في التمسك بالحصانة ضد الخضوع للتحكيم، حيث إنها وافقت بمحض إرادتها للجوء إلى التحكيم عند إبرامها لعقد الاستثمار.

«ويذهب بعض الفقه[1] إلى أن اتفاق التحكيم الذي قبلته الدولة يجب أن يمتد في آثاره ليشمل تنفيذ حكم التحكيم»، بمعنى أن وجود هذا الاتفاق في ذاته يعد تنازلًا عن حصانتها ضد التنفيذ، وذلك من أجل استقرار المعاملات، ونحن نؤيد ذلك من جانبنا, أما إذا تمسكت الدولة المضيفة بعدم جواز التنفيذ على أملاكها حيث تُعد أموال عامة، فإن ذلك يفقدها مصداقيتها في المعاملات الدولية, وتؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب للاستثمار على أراضيها.

(1) د/ أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 2001، ص 321.

الخاتمة

إن الاستثمارات الأجنبية، وما يترتب عليها من تدفق لرؤوس الأموال أصبحت هدفًا رئيسيًا تهدف إليه الدول النامية ومنها مصر، لما توفره تلك الاستثمارات الأجنبية من نقل للتكنولوجيا الحديثة والخبرة في تنفيذ المشروعات الاستثمارية ومن ثم تدريب العمالة الوطنية على فنون الانتاج الحديثة.

لذلك فإنه يتعين على الدولة المضيفة أن توفر مناخًا جيدًا جاذبًا للاستثمار، ولقد نهجت مصر تلك السياسة وذلك من خلال قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.

والذي تضمن عدة حوافز جاذبة للاستثمار وقد صنفها القانون في المواد 9-10 إلى حوافز عامة، والمواد 11- 12 إلى حوافز خاصة، والمواد 13- 14 إلى حوافز إضافية.

وترتب على ذلك ارتفاع معدلات الاستثمارات الأجنبية في مصر، وبالنظر إلى الاحصائيات[1] فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر قفز بنسبة 47.3% بمقدار 1.429 مليار دولار الفترة من يناير: مارس 2021 مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي.

كما سجلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة بغرض تأسيس شركات جديدة اتجاها تصاعديًا خلال الربع الثالث من العام المالي 2020/ 2021 بنسبة ارتفاع 85% مقارنة بالربع الأول من ذات العام.

ويتضح من الاحصاءات سالفة الذكر مدى حرص الحكومة المصرية على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الحالي رقم 72 لسنة 2017 والذي ترتب عليها بث الثقة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب.

ومما تقدم نستطيع التوصل إلى النتائج التالية من هذا البحث متبوعة بالتوصيات المقترحة.

---

(1) تقرير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن الاستثمارات الأجنبية بتاريخ 17 من أغسطس 2021.

أولًا: النتائج التي تم التوصل إليها:

نستطيع أن نستخلص النتائج التالية من بحثنا على النحو التالي:

1- توصلت الدراسة إلى تحديد بعض التعاريف التي تساعد على تحديد مفهوم الاستثمار، والمستثمر الأجنبي، وأنواع الاستثمار وما يقدمه الاستثمار الأجنبي للدولة المضيفة من رؤوس أموال وتقنيات حديثة وخبرات متراكمة تستفيد منها العمالة الوطنية.

2- كشفت الدراسة عن التنافس الشديد بين الدول النامية على جذب الاستثمارات الأجنبية ولقد تبوئت مصر مكانة مرموقة في هذا الصراع بصدور قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 الذي منح المستثمر حوافز مميزة تجعله مطمئنًا على الاستثمار في مصر.

3- وضحت الدراسة الأمن والاستقرار السائد في مصر والذي ترتب عليه زيادة الاستثمارات الأجنبية حيث يطمئن المستثمر الأجنبي من عدم اتخاذ حكومة الدولة المضيفة لإجراءات تعسفية من شأنها فقدان المستثمر جزء أو كل أمواله، كالمصادرة أو التأميم.

4- إن توقيع مصر مع بعض الدول الأخرى على الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية فإن ذلك من شأنه زيادة الاستثمارات الأجنبية في مصر ويترتب على ذلك حماية إضافية للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى القوانين الداخلية التي تحفز الاستثمار الأجنبي.

5- أظهرت الدراسة أن قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 يتفق مع ما أستقر عليه العرف الدولي في حق الدولة المضيفة نزع ملكية العقارات الخاصة للمشروعات الاستثمارية للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل، وعدم التمييز في المعاملة بين كافة المستثمرين الأجانب.

6- بينت الدراسة بأن إجراءات المصادرة تكون وفقًا لحكم قضائي نهائي وبات، ولا تستطيع السلطة التنفيذية القيام بذلك إلا بصدور حكم قضائي.

7- أظهر قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 (المواد من 9: 14) بالفصل الثاني، حوافز الاستثمار التي منحها المشرع للمستثمر الأجنبي، والضمانات القانونية التي يحظى بها.

8- أوضحت الدراسة المنازعات التي تثور بشأن عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها.

ثانيًا: التوصيات التي يوصى بها الباحث:

1- نوصى الدول النامية بتحديث قوانين الاستثمار أسوةً بالمشرع المصري الذي كان متميزًا في إصداره لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، ولا يوجد ما يمنع من تعديل أي بنود مستقبلًا، كما فعل المشرع المصري بصدور القانون رقم 141 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، حيث أضاف فقرتان أخيرتان إلى عجز كل من المادتين (12، 48) وأضاف بند جديد رقم 14 للمادة رقم 74، كذلك إضافة مادة جديدة برقم 91 مكررًا.

2- يجب على الدول النامية أن تنهج نهج المشرع المصري عند سن أو تعديل قوانين الاستثمار بتلافي الصياغة الفضفاضة وغير المحددة، خاصةً فيما يتعلق بحرية المستثمر الأجنبي في تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج دون فرض قيود تعجيزية.

3- توصي الدراسة بوضع قواعد واضحة من شأنها تشجيع المشروعات الأجنبية على تدريب وتأهيل الكوادر الوطنية ويتم تعديل القانون الحالي للاستثمار بشأن حوافز الاستثمار، بحيث يتم ربط تلك الحوافز بتدريب عدد معين من الكوادر الوطنية، وكلما زاد عدد المتدربين الوطنين زادت الحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي فثمة علاقة طردية بينهما.

4- نوصي المشرع المصري بتعديل قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، ونوصي أيضًا الدول النامية بتعديل قوانين الاستثمار لديهم، وذلك فيما يتعلق بشخص المستثمر وأسرته، حيث أنصبت القوانين في ضمانات الاستثمار دون النظر في شخص المستثمر وأسرته من حيث دخولهم وخروجهم من البلد المضيفة للاستثمار، وكذلك وضع ضمانات تكفل بعدم إبعاده من البلاد إلا بحكم قضائي نهائي وبات حيث إنه من غير المقبول منح الامتيازات والتيسيرات لرؤوس الأموال الأجنبية دون مراعاة حرية أصحاب تلك الأموال.

5- تدعو الدراسة الدول النامية الاقتداء بالحكومة المصرية بشأن تدريس تشريعات الاستثمار بالجامعات المصرية، مما يترتب على ذلك من وجود جيل واعي بالاستثمار وأهميته.

6- تدعو الدراسة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية بتفعيل دورها في نشر الوعي الاستثماري بين المواطنين وتحفزهم على الاستثمار الفردي أو الجماعي أو مشاركة المستثمرين الأجانب في بعض المشروعات حيث أن ذلك يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

7- نوصي الدول النامية المضيفة للاستثمار بإصلاح نظامها القضائي، حيث أن عدالة النظام القضائي من شأنه يحفز الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي يزداد الاستثمار الأجنبي في المشروعات التي تحقق النمو الاقتصادي.

8- ندعو الدول المضيفة للاستثمار باحترام العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي وعدم استعمال سلطاتها وسيادتها للتنصل من التزاماتها التعاقدية وخضوعها للتحكيم عند وجود نزاع في تنفيذ عقد الاستثمار.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع القانونية والمؤلفات العامة:

1. د./ إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
2. د./ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
3. د./ أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 2001.
4. د./ أحمد عبد الحميد عشوش: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دراسة في قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
5. د./ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية بالقاهرة 1989.
6. د./ أحمد محمد محمد أبو سعدة، ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، 2012.
7. د./ السيد عبد المولى: أصول الاقتصاد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977.
8. د./ السيد عطيه عبد الواحد: العلاقات الاقتصادية الدولية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنه نشر.
9. د./ أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة 2005 بدون دار نشر.

10. د./ بدر الدين عبد المنعم شوقي: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.

11. د./ بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية، 2011.

12. د./ جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2004.

13. د./ حامد عبد المجيد دراز: دراسات في السياسة المالية، الدار الجامعية للنشر، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1988.

14. د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

15. د./ خلاف عبد الجابر خلاف: محاضرات في الاقتصاد والسياسة القاهرة ، 1983، بدون دار نشر.

16. د./ دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

17. د./ راشد عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

18. د/ رمضان على عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها بدون دار نشر، سنة 2009.

19. د./ سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2007.

20. د./ سيد الهواري: الاستثمار والتمويل، القاهرة، مكتبة جامعة عين شمس، 1982.

21. د./ شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض)، دار النهضة العربية القاهرة 2000.

22. د./ صفوت عبد السلام عوض الله: الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر، دار النهضة العربية، 2002.

23. د./ طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

24. د./ عادل محمد خير، مقدمة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، 1995.

25. د./ عاطف حسن الفقي: أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على تفاقم مديونية الدول النامية، مكتبة النصر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1988.

26. د./ عبد الحميد عثمان الحنفي، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق تطبيقه ودوره المنشئ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت 1995.

27. د./ عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 1991.

28. د./ عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشر، 1986.

29. د./ عصام أحمد البهجي، الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى الاسكندرية 2014.

30. د./ عصام الدين القصبي، التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

31. د./ عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو القاهرة، دار النهضة العربية، 1972.

32. د./ فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 1967.

33. د./ فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

34. د./ محمد أبو العينيين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001.

35. د./ محمد أبو العينيين: المبادئ التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم العربي العدد الأول مايو 1991.

36. د/ محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.

37. د./ ناصر عثمان محمد عثمان: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.

38. د./ هدى جمال الدين الأهواني، النظام القانوني للتوفيق التجاري في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

39. د./ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2002.

40. د./ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة العربية 2015، ص 148.

ثانيًا: رسائل الدكتوراه والأبحاث:

1. د./ إبراهيم أحمد إبراهيم: جنسية الأشخاص الاعتبارية والاستثمار في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة في مصر والمنعقد خلال الفترة من 11 إلى 15 إبريل 1981 والذي نظمته كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2. د./ إبراهيم محمد يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات الدول النامية، مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1984.

3. د./ أحمد محمد مصطفى نصير: دور الدولة إزاء الاستثمار رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

4. د./ حازم حسن جمعة: المشروعات الدولية وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، 1980.

5. د./ خالد سعد زغلول حلمي: الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988.

6. د./ خليل حسن خليل: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1961.

7. د./ عبد العزيز سعد يحيى النعماني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002.

8. د./ عبيد على أحمد: تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

9. د./ علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

10. د./ هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1979.

11. د./ غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

12. د./ يوسف عبد الهادي خليل الأكياني: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1989.

ثالثًا: المجلات العلمية:

1. د./ أحمد شرف الدين، مستقبل التحكيم في مصر (قوانين الاستثمار والمناطق الاقتصادية الخاصة) بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن القاهرة كمكان للتحكيم التجاري الدولي، قاعة المؤتمرات بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 21 سبتمبر 2002.

2. د./ أحمد شرف الدين: استثمار المال العربي, تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة مصر المعاصرة السنة الرابعة والسبعون، العدد 393، يوليو 1983.

3. د./ أحمد صادق القشيري: التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 11، العدد 1 يناير 1969.

4. د./ عبد الواحد محمد الفار: الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة أسيوط، العدد الأول، السنة الأولى 1979.

5. د./ محسن شفيق: المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد العددان الأول والثاني لعام 1978.

6. د./ محمد ذكي شافعي: دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والخمسون، العدد312، إبريل1963.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. A.K. Cairncross (Migration of Technology, Translated and Printed in factors in Economie Development.
2. Amerasighe, (C.), State Responsibility For Injuries of Aliens, 1967.
3. Annuaire de L'institut de driot international, To- Dictionary of Business and Economics Ammer Di New Yourk. Free Press, 1977.
4. CARREAUD: Le nouvel ordre, Economique international, Paris, Clunet: 1977.
5. Innternational Law Association, Report of Fifty second conference 1966.
6. International Monetary Fund I.M.F. Balance of payments year book, I.M.F, washing Ion D.C. 1964. Vol. 16.

7. Kahn Philippe, Force majeure et contrats internationaux de longue durée, Clunet 1975.
8. Martin, Multilateral Investment Insurance, The O.E.C.D. proposal, Harvard International Law Journal, VOL. 8. 1967.
9. Paulsson (J) and others: The Fresh Fields Guide To Arbitration and ADR Clauses in international Contracts 2nd ed., The Hague: Kluwer, 1999.
10. Schwarzenegger, (G.), Foreign Investments and International Law. 1969, London, Stevens sonx.
11. Snyder, (E), Foreign Investment protection: The dispute Solving aspect, col, J. T. L., 1965.
12. The international Center For The settlement of Invertment Disputes, Selected Case studies, 7 international trade Law Journal 306, 1982- 1983.
13. Uncaed/ EDM/ Mise. 232 cours on Dispute settlement international center For Settle ment Disputes. 2.1 overview. UNITED Nations. New York and G Enva. 2003.
14. World Bank, World Debt Tables, External public Dept of L.C.D's. Document of the World Bank- December. 1979.
15. www.jus.uio.no/im/un.conciliation,rules.1980/doc.

خامسًا: القوانين والتقارير:

1. القانون رقم 8 لسنة 1997 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 19 مكرر تاريخ 1997/5/11.
2. قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.
3. القانون رقم 141 لسنة 2019 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

4. تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أغسطس 2021.

5. تقرير البنك المركزي المصري الصادر في 2021/11/9 والمنشور من خلال شبكة الانترنت www.masrawy.com

6. تقرير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن الاستثمارات الأجنبية بتاريخ 17 من أغسطس 2021.

7. تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نوفمبر 2021.

8. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 12/1230 في 1969/2/15 مجموعة الأربعين عامًا.

9. القانون المدني المصري المادة 159.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	1
Abstract	2
مقدمة	3
أهمية البحث	5
مشكلة البحث	5
خطة البحث	5
المبحث الأول: تعريف الاستثمارات الأجنبية وأنواعها	7
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	8
الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اللغة	8
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار من الوجهة الاقتصادية	9
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار من الوجهة القانونية	11
المطلب الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي	13
المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الأجنبية	16
الفرع الأول: الاستثمارات الأجنبية المباشرة	16
الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة	22
الغصن الأول: القروض التي يقدمها المستثمرون الأفراد والهيئات الأجنبية	23
الغصن الثاني: الاستثمار في محفظة الأوراق المالية	24

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: الحوافز والعوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر..... 25
المطلب الأول: الحوافز العامة والخاصة للمستثمر الأجنبي في مصر..... 26
الفرع الأول: الحوافز العامة..... 27
الفرع الثاني: الحوافز الخاصة..... 28
الفرع الثالث: الحوافز الإضافية..... 32
المطلب الثاني: المزايا والتسهيلات المالية والإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر 33
الفرع الأول: المزايا والتسهيلات المالية الممنوحة المستثمر الأجنبي في مصر 34
الفرع الثاني: المزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر 37
الفرع الثالث: المزايا والتسهيلات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مصر 39
المطلب الثالث: العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في مصر 40
الفرع الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية والمصادرة..... 40
الغصن الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من إجراء نزع الملكية..... 41
الغصن الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من المصادرة..... 44
الفرع الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم..... 47
الغصن الأول: عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا للتشريعات الوطنية..... 49
الغصن الثاني: عوائق المستثمر الأجنبي من التأميم وفقًا لتشريعات الاستثمار 50
الفرع الثالث: تأثير الاستثمار الأجنبي على السياسة الضريبية والإنفاق العام والموازنة العامة للدولة 51
المبحث الثالث: منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ووسائل تسويتها..... 55
المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن القوة القاهرة 56

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة..... 57
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لقيام حالة القوة القاهرة 59
الشرط الأول: عدم توقع الحدث عند إبرام العقد 59
الشرط الثاني: استقلال الحدث عن إرادة المتعاقدين 60
الشرط الثالث: وجود استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية..... 60
الفرع الثالث: الأثار القانونية المترتبة على حالة القوة القاهرة 61
المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن شرط إعادة التفاوض 62
الفرع الأول: مفهوم شرط إعادة التفاوض 63
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شرط إعادة التفاوض 64
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بشرط إعادة التفاوض..... 65
المطلب الثالث: المنازعات الناشئة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي 66
الفرع الأول: المنازعات الناشئة نتيجة التعديل التشريعي على عقد الاستثمار الأجنبي 67
الغصن الأول: مفهوم شروط الثبات التشريعي..... 68
الغصن الثاني: الآراء الفقهية لشروط الثبات التشريعي 71
الغصن الثالث: مبررات تضمين عقد الاستثمار لشروط الثبات التشريعي 73
الفرع الثاني: المنازعات الناشئة نتيجة إنهاء الدولة المضيفة لعقد الاستثمار الأجنبي 74
الغصن الأول: أسباب المنازعات التي ترجع إلى الدولة المضيفة..... 75
الغصن الثاني: أسباب المنازعات التي ترجع إلى المستثمر الأجنبي..... 76
المطلب الرابع: وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية..... 78

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: الوسائل غير القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار 79

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لحسم منازعات عقود الاستثمار 85

المطلب الخامس: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية 88

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية 89

الفرع الثاني: المشاكل الناجمة عن التشكيك في صحة اتفاق التحكيم 92

الخاتمة 94

أولًا: النتائج التي تم التوصل إليها 95

ثانيًا: التوصيات التي يوصى بها الباحث 96

قائمة المراجع 98

أولًا: المراجع القانونية والمؤلفات العامة 98

ثانيًا: رسائل الدكتوراه والأبحاث 102

ثالثًا: المجلات العلمية 103

رابعًا: المراجع الأجنبية 104

خامسًا: القوانين والتقارير 105

قائمة المحتويات 107